الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –

كلية : العلوم الإقتصادية , التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية ميدان العلوم الإقتصادية , التجارية وعلوم التسيير , شعبة: العلوم المالية والمحاسبية , تخصص : تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

بعنوان :

الرقابة المالية على ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية الطواهرية – ولاية مستغانم

من إعداد الطلبة :

- عطاب المهدي
- فغلول منصور

تحت إشراف أ.دكتور:

براهيمي عمر

أعضاء اللجنة:

أ.بروبة محمد الحاج	رئيسا
أ.دحمان أحمد	مناقشا
د.براهيمي عمر	مشرفا

السنة الجامعية : 2022–2023

فتبسم ضاحكا من قولها وقال"

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن تخصص تدقيق ومراقبة الميزانية هدفًا ساميًا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها،

وإن هذا البحث الذي أقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت مجهودًا عظيمًا لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل،

وإيمانًا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني اتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المعلم الدكتور **أستاذ براهيمي** الذي ساعدني كثيرًا في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي، كما أوجه الشكر لأسرتي فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معي ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر أصدقائي والأحباب وكل شخص قدم لي الدعم المادي أو المعنوي،

إهداء

الإهداء إلى

- من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز... **(أمي الحبيبة)**.

أُهدي لكم بحثي المتواضع...

-عطاب المهدي-

اهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهمنه الصحه والعافيه والعزيمه، فالحمد لله حمدا كثيرا،

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف **الدكتور براهيمي عمر** على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمه ساهمت في اطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفه كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنه مناقشه الموقرة ولا ننسى تقديم الشكر الجزيل لكل الاساتذه المحترمين والاستاذات بجامعه ... ، نقول لكم شكرا جزيلا على كل مججهوداتكم.

– فغلول منصور–

الملخص باللغة العربية:

نظرا للأهمية التي تكتسيها البلدية، باعتبارها القاعدة الأساسية للدولة بشكل عام ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بشكل خاص هو ما ألزم الدولة الجزائرية على صياغة قوانين تضمن تسيير أحسن لهاته الركائز، ولعل بؤرة هاته الرعاية تمثلت في السعي لضبط تسيير الموارد المالية المتعلقة بها بشكل يضمن استغلال الامثل لكل الموارد المتاحة.

وهو ما جعل الهيئات العليا للدولة تضع سياج هائل من الهيئات الرقابية سواءا تلك التي تمثل وزارة المالية مثل المجلس الاعلى للمحاسبة بكل فروعه او المراقبين الماليين أو المحاسبين العموميين وحتى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي سخرت رؤساء المجالس الشعبية البلدية ليكونوا هيئات رقابية وكذا السادة الولاة باعتبارهم سلطات وصية.

ويبقى مصير أموال البلدية وموارد المالية المتاحة بمختلف مصادرها رهين التنسيق بين كفاءة السلطات المحلية التي اثبت في كثير من الاحيان عدم كفاءتها والهيئات الرقابية التي لم ترقى بعد لضبط الاختلالات المالية على مستوى البلديات، الامر الذي فتح الباب امام ان تكون الهيئات الرقابية القضائية انسب الرقابات وانجعها، وهو ما يستدعي تدخل الهيئات العليا الوصية لاستحداث قوانين وهيئات اكثر نجاعة لكبح اهدار المال العام وتحقيق استغلال امثل للموارد المتاحة.

الكلمات المفتاحية : ميزانية, البلدية, مراقبة المالية , محاسب عمومي, مفتشية العامة للمالية

الفهرس

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
آية	
كلمة شكر	
الاهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	9
فهرس الأشكال والجداول	8
المقدمة	11
الفصل الأول : ميزانية البلدية وإستقلاليتها المالية	
▪ تمهيد	17
❖ المبحث الأول : محتوى البلدية ومكوناتها	18
✓ المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية وأشكالها	18
✓ المطلب الثاني : خصائص ومبادئ الميزانية البلدية	19
✓ المطلب الثالث: أقسام ميزانية البلدية	21
❖ المبحث الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية	26
✓ المطلب الأول: مرحلة تحضير الميزانية	27
✓ المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية	30
✓ المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية	33
❖ المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للبلدية	37
✓ المطلب الأول: ماهية الاستقلالية المالية	38
✓ المطلب الثاني: صلاحيات البلدية ومواردها المالية	39
✓ المطلب الثالث: أسس الاستقلال المالي البلدية:	42
▪ خلاصة الفصل	44

الفصل الثاني : الرقابة المالية واليات تطبيقها على ميزانية البلدية	
▪ تمهيد	46
❖ المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية	47
✓ المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية	47
✓ المطلب الثاني: خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية	48
✓ المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية وأنواعها	49
❖ المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية	54
✓ المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	54
✓ المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	57
✓ المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية والمجلس الشعبي البلدي	65
❖ المبحث الثالث: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية	69
✓ المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة	69
✓ المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	72
✓ المطلب الثالث: رقابة السلطات القضائية	73
▪ خلاصة الفصل	76
الفصل الثالث : الجانب التطبيقي على ميزانية البلدية	
▪ تمهيد	78
❖ المبحث الأول : لمحة عن بلدية الطواهرية وتقديم الهيكل التنظيمي لها	79
✓ المطلب الأول : تقديم بلدية الطواهرية و حالتها الجغرافية:	79
✓ المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي الإداري	81
✓ المطلب الثالث : شرح الهيكل التنظيمي	84
❖ المبحث الثاني : رقابة بلدية الطواهرية على ميزانية	93

الجماعات المحلية	
✓ **المطلب الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية وأنواعها :**	**93**
✓ **المطلب الثاني : الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي:**	**96**
❖ **المبحث الثالث: الرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية**	**100**
✓ **المطلب الأول: أهم معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية**	**101**
✓ **المطلب الثاني: أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات**	**103**
✓ **المطلب الثالث: أثر الرقابة في ترشيد نفقات البلدية**	**104**
خلاصة الفصل	**105**
الخاتمة	**108**
المراجع	**110**

المقدمة العامة

تلعب البلدية دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأمنية في المحافظة على الإطار المعيشي والصحة العمومية للمواطنين، فهي تمثل النواة الأساسية في الدولة باعتبارها الشريك الاجتماعي المكلف بتسيير الشؤون العامة داخل الإقليم الخاص بها .

إذ تندرج علاقة البلدية بالمواطن في إطار الديمقراطية التشاركية المباشرة، فالبلدية تقوم بوضع الخطط والبرامج التنموية، ورصد الاعتمادات لتنفيذ المشاريع وهذا ضمن ميزانيتها الأولية وميزانيتها الإضافية.

ولما كانت البلدية هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإن هذه الخاصية لا تمنعها من أن تمارس على ماليتها الرقابة وبالتالي ضرورة وجود رقابة تتم على مستوى جميع مراحل الميزانية والسلامة على تنفيذ الخطة المالية وفقا للتشريع المعمول به وهذا لضمان حسن تنفيذها وحمايتها من الفساد لتحقيق الأهداف المنشودة.

تعد الرقابة على ميزانية البلدية ركيزة أساسية لصرف ميزانيتها بطريقة سليمة ، فهي تحتل بالأساس مكانة تجعلها تتميز مع كافة الوسائل العملية الإدارية من دراسة وضبط و توجيه بالرغم من عدم إمكانية مباشرتها بمعزل عنها ، ومن بين أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها ميزانية البلدية نجد الرقابة المالية التي يواكب جميع مراحل الميزانية من الإعداد والاعتماد والتنفيذ وللقيام بهذه المهام يستوجب تحضيرها و المصادقة عليها ثم تنفيذها، فهي تلعب أيضا دورا هاما بالنسبة للموظفين الإداريين في مختلف مجالات الحياة .

تمكن الرقابة المالية من الاطلاع على التعرف على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانية البلدية، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص، وكذلك محاربة جرائم الفساد وتفعيل السير الحسن وتنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات من خلال مراجعة القوانين والتطبيقات وتنظيمها ضمانا لحماية الاقتصاد الوطني، إخضاع البلديات للرقابة المشددة على التسيير وصرف المال العام .

إن التطبيق السليم للميزانية يتعلق بمدى التطبيق السليم للقواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، وبالتالي فهي عمل يهدف إلى ردع كل من يقوم بالتلاعب بالإيرادات والنفقات وهذا بتدخل جهات مختصة تقوم بتطبيق القوانين و إقرار الإحكام والتعامل مع كل المخالفات، وهذه الجهات المختصة تجد فيا جهات إدارية وجهات قضائية .

إن المشرع الجزائري قد أخذ بأنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية و من رقابة قبلية إلى رقابة بعدية، حيث كانت الانطلاقة مع بداية الثمانينات بصدور القانون رقم 80-0 المؤرخ بتاريخ 10

المتعلق بممارسة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة وكذا صدور المرسوم 80/53 المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية .

إشكالية البحث: من خلال ما سبق تتبلور إشكالية هذا البحث من خلال السؤال التالي:

- ما هي أنواع الرقابة المالية على ميزانية البلدية؟ وكيف يمكن تفعيل عمليات هيئات الرقابة المالية على الاسئلة الفرعية من خلال الاشكالية الرئيسة للبحث ينبثق لدينا مجموعة من الاسئلة الفرعية نذرها كالتالي:

- ماهي ميزانية البلدية؛ .
- ما هي أجهزة الرقابة الداخلية وكيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؛.
- ما هي أجهزة الرقابة الخارجية و كيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؛
- ماهي الصعوبات التي تحد من وجود رقابة فعالة على بلديات الجزائر؟

فرضيات البحث: من خلال التساؤلات المطروحة حول هذا الموضوع فقد اعتمدنا على الفرضيات التالية:

ميزانية البلدية هي الوثيقة التي تقدر السنة المالية بنفقاتها وإيراداتها وبقسميها التسيير والتجهيز، أما النفقة فهي تغطية حاجيات وأعباء المصالح البلدية

- ✓ الرقابة الخارجية وهي هيئات تقوم بمراقبة شرعية النفقات العمومية بعد صرفها.
- ✓ المعوقات التي تقف إما فعالية و نجاعة الرقابة على البلديات .

أسباب اختيار البحث: لقد تم اختيار موضوع الرقابة المالية على ميزانية البلدية نظرا للمكانة الأساسية للبلدية في المجتمع باعتبارها النواة الأساسية للتنمية المحلية ، وكذلك بسبب صعوبة التسيير المالي لهاته البلديات من طرف الأمرين بالصرف، بالإضافة إلى ضعف وظيفة أجهزة الرقابة المالية القبلية والبعدية والصعوبات التي تواجهها في تطبيق ميزانيات البلديات في الجزائر ؟ . الرقابة الداخلية و عبارة عن هيئات تقوم بمراقبة مدى شرعية النفقات العمومية قبل الأمر بصرفها. ية وهي هذه الرقابة وكيفية تفعيلها مقارنة بالتطورات الحاصلة في الدول المتقدمة .

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في المرحلة الاقتصادية الحالية التي تعيشها الجزائر والتي تستوجب الرقابة في مراجعة البيانات والسجلات والمعطيات المالية ومراقبة النتائج المترتبة عليها والتي تهدف إلى تحقيق كفاءة عالية في تسيير المال العام، كما أن الرقابة المالية أصبحت وسيلة ضرورية في كل القرارات والعمليات بطرقة مباشرة غير مباشرة باعتبارها النواة التي يعتمد عليها في مراقبة المال لعام

وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات، بالإضافة إلى هذا فان تسيير ميزانيات البلدية وتمويلها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى نجاعة وفعالية الرقابة المالية المطبقة عليها

أهداف البحث: تتجلى في النقاط الآتية :

التعريف ميزانية البلدية ومراحل إعدادها وتنفيذها.

الدراسات السابقة:

-1 الدراسة الاولى دراسة يمينة نويوة، وعتيقة حوقة ومفيدة بن عون الموسومة بالرقابة على ميزانية البلدية بالتركيز على **الرقابة المالية دراسة حالة ميزانية بلدية الطواهرية ولاية مستغانم** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكادمي في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الشعبة علوم المالية والمحاسبة التخصص محاسبة. عن جامعة الشهيدعبد الحميد إبن باديس

- **إشكالية البحث :** من خلال ما سبق و للوقوف على حقيقة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر وخاصة من خلال وظيفة الرقابة المالية و التي أخذت مكانة كبيرة تستدعي الاهتمام ، تبلورت إشكالية هذا البحث من خلال السؤال التالي: ما هو واقع الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية؟ وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام في الجزائر من خلال عمل هيئات الرقابة.
- **هدف الدراسة:** عالجت الدراسة واقع الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام، وبالأخص الرقابة على النفقة العمومية من قبل أجهزة الرقابة القبلية أو ما اصطلح عليها بالرقابة الوقائية، هذا للدور المهم الذي تقوم به في معالجة النفقة العمومية قبل صرفها، أما الرقابة البعدية فهي رقابة علاجية وتتم بعد تنفيذ الميزانية، وتقوم على أساس مدى تطبيق البلديات للقوانين والمراسيم في الالتزام بالنفقة تحصيل الإيراد.

وتهدف معالجة الإشكالية في الجانب النظري تطرقت الدراسة إلى آليات الرقابة القبلية والبعدية بمختلف أجهزتها وفي الجانب التطبيقي تم عرض نماذج عملية على مستوى ميزانية بلدية قمار تبرز آلية كل جهاز أو هيئة واقعيا وهيئاتها على الميزانية، ولإثراء الموضوع تم ذكر ايضا معوقات تحول دون تفعيل الرقابة القبلية والبعدية وبالأخص أجهزة الرقابة المالية، وهذا بغية وصول أجهزة الرقابة المالية في الجزائر إلى تطبيق المعايير التي تدعو إليه المنظمات ARBOSAI, INTOSAI وأهمها رقابة الأداء والاستقلالية من اجل فعالية العمل الرقابي وكذلك إعطاء مكانه خاصة للرقابة الداخلية خاصة على مستوى البلديات.

خطة البحث :

تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي, الفصل الأول والذي وسم بميزانية البلدية واستقلاليتها المالية, والذي يحتوي على ثلاث مباحث , المبحث الأول بعنوان محتوى البلدية ومكوناتها , أما المبحث الثاني فقد عنون بمراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية, أما المبحث الثالث فقد عنوان بالاستقلالية المالية للبلدية , أما الفصل الثاني فعنون بالرقابة المالية واليات تطبيقها على ميزانية البلدية والذي يحتوي هو الآخر على ثلاث مباحث , المبحث الأول عنون بماهية الرقابة المالية, أما المبحث الثاني فقد عنون بالرقابة الداخلية على ميزانية البلدية واما بالنسبة للمبحث الثالث فقد عنون بالرقابة الخارجية على ميزانية البلدية, وختاما بالفصل التطبيقي والذي يحتوي هو الآخر على ثلاثة فصول , المبحث الأول عنون بلمحة عن بلدية الطواهرية وتقديم الهيكل التنظيمي لها ,اما المبحث الثاني فقد عنون برقابة بلدية الطواهرية على ميزانية, اما المبحث الثالث فقد عنون بالرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية.

الفصل الأول:
ميزانية البلدية وإستقلاليتها المالية

تمهيد:

البلدية هي جماعة اقليمية التي تتميز باستقلال مالي فهي تتميز بميزانية خاصة ترصد النفقات والايرادات حيث تلعب الميزانيه البلدية دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية بمختلف ابعادها, وترسيخ مبادئ الديمقراطية المحلية، ذلك انها اهم ادارة جوارية تتميز باحتكاكها المباشر مع المواطنين ، والقدره على معرفة احتياجاتهم وتوفير خدمات لتحقيق مصالحهم المتعددة والمتجددة، فهي الموكل لها تسيير المرافق العمومية من اجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها اقليميا، ما يؤدي الى تحمل نفقات هذا التسيير عن طريق بحث عن موارد كافية من اجل تحمل هذه الاعباء هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقه محاسبية الا وهي الميزانية، والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب فيما يخص التنميه المحلية ، والتكفل بمصاريف التسيير لمرافق العمومية وكذلك الصيانة وزياده الممتلكات البلدية ، تمر الميزانيه البلدية بعدة مراحل متتالية خلال نفس السنة بداية من الميزانية الأولية مبنيه على تقديرات الى ميزانية حقيقية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي الى مرحلة[2] اعتمادها من طرف السلطة الوصية .تسليط الضوء في هذا البحث ما يلي :

- ✓ المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية
- ✓ إعداد ميزانية البلدية
- ✓ المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للبلدية

المبحث الأول : محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها

تم تخصيص هذا المبحث للتطرق الى تعريف الميزانية البلدية وأشكالها؛ وكذا عرض خصائص ومبادئ ميزانية البلدية وأنواعها ؛ في حين خصص المطلب الثالث لاستعراض أقسام ميزانية البلدية وقوائمها المالية

المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية وأشكالها :

نظرا لكون ميزانية البلدية هي والوسائل القانونية للمالية المحلية واعتبارها لما لها من استقلال مالي فقد خص المشرع الجزائري تعريفها في قانون البلدية لاسيما المادة 176 منه ؛ بما لها من خصائص متميزة ومن خلال ذلك نتطرق في هذا المطلب الى تعريفها وأهم الخصائص التي تتمتع بها

الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية: لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية هي منهاج الحقيق للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة ؛ وهي تعكس بذلك الخطط والإتجاهات من أجل تحقيق اجتياجات ورغبات المواطنين[1]؛ أي ان الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات والإيرادات العامة عن المدة المقبلة غالبا ما تكون سنة واحدة.

✓ وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ؛ وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار ؛ يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم[2]

✓فميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لسنة كاملة ؛ أما قانون الولاية عرفها على أنها : " ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية "[3]

✓ .(فالميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية ؛ وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 88- 05 : " يقر ويرخص قانون المالية للسنة ؛ بالنسبة لكل سنة مدنية ؛ مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل

---

[1] عباس عبد الحفيظ : تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية. دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة ، رسالة ماجستير ؛كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛جامعة تلمسان؛الجزائر 2011-2012-ص35.

[2] المادة176 من القانون رقم: 11-10 الؤرخ في : 22-07-2011، والمتعلق بالبلدية

[3] المادة157 من القانون رقم:12-07 الؤرخ في :21-02-2012، والمتعلق بالولاية

المالية الأخرى المخصصة لتسيير مرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المحصصة للتجهيزات العامة وكذلك النفقات بالرأسمال ".[1]

✓ بينما عرفها في المادة الثالثة من القانون 90- 12 : " الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسبير والإستثمار[2]

ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة. وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وايراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة© .

الفرع الثاني: أشكال ميزانية البلدية تتخذ أشكالا ثلاثة أساسية وهي :**الميزانية الأولية** : تعتبر الوثيقة المبدئية وأساس تقديرات الايرادات والنفقات، حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية وقد حدد تاريخ 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها كأخر أجل للمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي .

–**الميزانية الإضافية** : تعتبر الميزانية الاضافية أكثر مصداقية من الميزانية الأولية كون جل التقديرات خاصة في جانب الايرادات ،تحققت وما بق منها يمكن توقعه بدقة أكبر فيمكن على هذا الأساس إعادة التقدير زيادة أو نقصانا، كما تسوى بها أساس اعتمادات المفتوحة على أساس اعتمادات مالية مسبقة وحسب قانون البلدية يجب أن يصادق على الميزانية الاضافية في 15 جوان من سنة تنفيذها كأقصى تقدير .[3]

الحساب الإداري: يعبر الحساب الاداري عن التنفيذ الفعل للنفقات والتحصيل الفعل للإيرادات، فهو إذا محصلة الميزانيتين السابقتين لإضافة إلى التراخيص الخاصة التي جاءت بعد المصادقة على الميزانية الاضافية وبعد في 31 مارس من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية ويرسل الى مجلس المحاسبة.[4]

المطلب الثاني : خصائص ومبادئ الميزانية البلدية :وستتناول فيها خصائص ميزانية البلدية فرعا (اولا)، ونذكر أيضا مبادئها فرعا (ثانيا)، وكذا أنواعها (فرعا ثالثا).

---

[1] .القانون رقم : 88-05 المؤرخ في: 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-17 المؤرخ في : 07-07-1984 المتعلق بقانون المالية

[2] .القانون رقم 90-1 المؤرخ في: 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

زبير بن عامر: دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة (2014-2018)،

[3] المجلة العلمية للمالية العامة، المجلد 10 العدد 02 جامعة سطيف الجزائر، 2020، ص:129

الفرع الأول: خصائص ميزانية البلدية ; من التعاريف السابقة للميزانية البلدية نستنتج مجموعة من الخصائص:

-عملية تقديرية: أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة –

عملية ترخيص: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات

- .**عمل ذو طابع إداري:** هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على ايراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين

– .**عمل دوري:** إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين :

✓**المرحلة الأولى :** تبدأ من 01 جانفي الى غاية 31 ديسمبر؛

✓**المرحلة الإضافية :** تمتد الى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات ؛ والى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات.[1]

© **الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية**: تقوم ميزانية البلدية على مجموعة مبادئ

✓ **مبدأ السنوية :** من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة

ومن خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي إثني عشر شهر أي يعادل سنة.

✓ **مبدأ وحدة الميزانية :** إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ الميزانية نجد مبدأ وحدة الميزانية والذي يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز

بغداد قريشي بوجمعة مساهمة الموار الجبائية في تمويل ميزانية - دراسة حالة بلدية المطمر ولاية غليزان مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في المالية [1] والمحاسبة تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016-2017، ص : 28-29

المالي للجماعة المحلية، إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية وفيها يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي

✓**مبدأ التخصيص والتوازن**: تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبدأي السنوية ومبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص والذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية .أيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

✓ **مبدأ الشمولية:** وختاما نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية والذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، ويهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل تقديرات النفقات والإيرادات دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية.[1]

أكدت المادة 183 من قانون البلدية على ما يلي: لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكون متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".[2]

المطلب الثالث: أقسام ميزانية البلدية

وستناول فيها أقسام ميزانية البلدية فرعا ،اولا وكذا قوائمها المالية (فرعا ثانيا

.(**الفرع الأول: أقسام ميزانية البلدية :** تحتوي ميزانية البلدية على قسمين[3] قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على شقين نفقات وإيرادات . يعبر عن النفقات بأنها كل الديون المستحقة على البلدية والتي استخدمت لإشباع الحاجات العامة وترتكز على عدة أركان[4] هي :

✓مبلغ نقدي؛

✓يقوم بإنفاقه شخص عام؛

✓الغرض تحقيق النفع العام.

مولود ترنوخة ومحمد موفقي: مالية الجماعات المحلية ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،حقوق، تخصص: الإدارة والمالية،

[1] دامعة زيان بن عاشور - الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص: 34-36

[2] الجريدة الرسمية العدد 37 قانون البلدية رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، ص: 25.

[3] المادة 03 من المرسوم السنوي رقم : 12-315 المؤرخ في: 21 اوت 2012 المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 09 سبتمبر 2012 ص: 07.

[4] محرزي محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 55

أولا: قسم التسيير : يحتوي على توقعات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف :

- ✓ نفقات إجبارية مثل الأجور.
- ✓ النفقات الضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.
- ✓ النفقات الاختيارية، مثل: الإعانات

© نفقات وإيرادات قسم التسيير –

أ - نفقات قسم التسيير : هي الأموال المخصصة لتسيير مصالح البلدية و تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: نفقات إجبارية مثل الرواتب والأجور والتأمينات؛ نفقات ضرورية مثل الكهرباء والماء والغاز الوقود والمحروقات؛ نفقات اختيارية مثل المساعدات والإعانات والهبات

-ب - إيرادات قسم التسيير: هي مبالغ تتحصل عليها البلدية من عدة مصادر أهمها الجباية مداخيل البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة بالإضافة إلى إعانات الدولة والهيئات والجماعات العمومية الأخرى.[1]

[1] الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، ط1، دار القصبة للنشر - الجزائر، 2003، ص: 30.

الجدول رقم01-01: نفقات وإيرادات قسم التسيير

قسم التسيير	
النفقات	الإيرادات
60 سلع ولوازم	70 منتوجات الاستغلال
61 إشغال وخدمات خارجية	71 ناتج الأملاك العمومية
62 مصاريف التسيير العام	72 تحصيلات وإعانات ومساهمات
63 مصاريف المستخدمين	73 تقليص الأعباء
64 ضرائب ورسوم	74 ممنوحات صندوق الأملاك المشتركة
65 مصاريف مالية	75 ضرائب غير مباشرة
66 منح وإعانات	76 ضرائب مباشرة
67 مصاريف وحصص وأداءات لفائدة الغير	77 ناتج مالي
68 تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات	79 ناتج استثنائي
69 أعباء استثنائية	82 ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة
	83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

االمصدر; من اعداد الطالب بالأعتماد على الوثائق المقدمة من بلدية الطواهرية

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار: حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي[1] ; من ناحية النفقات الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي الى جانب نفقات التجهيز العمومي ونفقات مساهمة برأسمال التسيير الى جانب مساهمات الصناديق البلدية، أما ناحية الايرادات فيحتوي على الاقتطاعات من فرع الى جانب اعانات الدولة

نفقات وإيرادات قسم التجهيز:

نفقات قسم التجهيز : هي المبالغ المرصودة من اجل اقتناء العقارات والعتاد والمعدات والاتفاقيات وانجاز الأشغال والتصليحات الكبرى وتحتوي على قسمين: القسم الفرعي للتجهيز؛ والقسم الفرعي للاستثمار

القسم الفرعي للتجهيز : يحتوي على نفقات التجهيز التالية:

[1] المادة 198، 195 من القانون رقم : 11-10، مرجع سابق، ص: 26-27

✓ اكتساب العقارات شراء العقارات، تأدية الخدمات وغيرها

✓ اكتساب العتاد العتاد الخاص بالنقل

✓ الأشغال الجديدة : مختلف الأشغال مثل الطرق والمدارس وغيرها

✓ التصليحات الكبرى: الإصلاحات التي تجري على العقارات وتحديدها

✓ **القسم الفرعي للاستثمار**: هي النفقات التي تسمح بإنشاء الوحدات الاقتصادية وتطوير نشاط المؤسسات المحلية وتتضمن ما يلي: الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة؛ استرجاع القروض ؛ مساهمة البلدية في رأس مال مؤسسة

✓ **إيرادات قسم التجهيز** : تحتوي إيرادات قسم التجهيز على ما يلي: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار 100 (10) حد أدنى؛ إعانات 105؛ التصرف في العقارات؛ التصرف في المنقولات والعتاد 240؛ ناتج الاقتراض خاصة؛ منح إعانات التوازن العامة للميزانيات العاجزة160 .؛ مساهمات الغير في برامج البلدية 140 .[1]

الجدول رقم01-02: قسم التجهيز والاستثمار

برامج البلدية: 95	**برامج لحساب الغير: 96**
البنايات والتجهيزات الإدارية 950	برامج المؤسسات العمومية البلدية 960
الطرق 951	برامج الوحدات الاقتصادية البلدية 961
الشبكات المختلفة 952	برامج الأطراف الأخرى 969
التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية 953	**العمليات الخارجة عن البرامج: 97**
التجهيزات الصحية والاجتماعية 954	العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج)
التوزيع – النقل - المواصلات 955	970
التعمير والإسكان 956	حركة المديونية والدائنة 971
التجهيز الصناعي والحرفي و السياحي 957	عمليات أخرى خارجة عن البرامج 979
المصالح الصناعية والتجارية 958	
المصالح والمؤسسات الاجتماعية 922	

المصدر: ميزانية البلدية

[1] بري دلال: الإستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر علوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص: 26.

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

النفقات العامة: بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في: قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة؛ قاعدة الاقتصاد؛ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية[1] وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية، ونفقات اختيارية واجبارية:

النفقات العادية والنفقات غير العادية : النفقات العادية وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذا أن النفقات العدية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[2]، إذا تشتمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية.[3]

ب- النفقات غير العادية : في النفقات التي لا تتم بانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية[4]، فهي تشمل أشغال التهيئة الجديدة للبنايات الطرق، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية.

النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية :

النفقات الاختيارية: النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات.

النفقات الإجبارية : النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشتمل ما يلي أجور الموظفين؛ نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية؛ نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية؛ نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي، نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية[5].

---

[1] بري دلال، مرجع سابق، ص: 27.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، ط1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988، ص: 236.

[3] مرغاد الخضر: مدخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 2-1 ديسمبر .2004

[4] نفس المرجع الأول، ص: 236.

[5] .بري دلال، مرجع سابق، ص: 28

المبحث الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

يتم إعداد ميزانية البلدية بعد المرور على عدة مراحل متتالية خلال نفس السنة، وذلك ابتداء من ميزانية أولية تعد بناء على التقديرات إلى غاية ميزانية حقيقية قابلة للتنفيذ، وستحاول معرفة ذلك من خلال مرحلة تحضير ميزانية البلدية (مطلبا اولا)، وكذا عرض مرحلة اعتماد ميزانية البلدية (مطلبا ثانيا)، ونختم باستعراض مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية (مطلبا ثالثا

المطلب الأول: مرحلة تحضير الميزانية

الفرع الأول: إعداد الميزانية الأولية والإضافية:

أ-عداد الميزانية الأولية : تطبيقا للأحكام المادة (180) من القانون المتعلق بالبلدية، تخضر الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإعداد مشروع الميزانية[1]، وبمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، رؤساء مصالح البلدية وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت عليها.

يجب علي الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة القوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بالميزانية، حيث يجب أن تكون الميزانية كما يلي:

- ✓ التقديرات المالية للإيرادات تكون موضوعية خاصة المتعلقة بمداخيل الأملاك
- ✓ .التقديرات المالية للنفقات تكون مدروسة وحسب الموارد المتاحة.
- ✓ إدراج السنوات المالية السابقة

.يقوم الأمين العام للبلدية بجمع المعلومات المتعلقة بموارد البلدية مع التقيد بالتعليمات الواردة من الجهات الوصية والخاصة بإعداد الميزانية وهي كالآتي :

- ✓التعليمات والمقررات الصادرة من وزير الداخلية، الوالي، رئيس الدائرة.
- ✓ تقديرات الضرائب والرسوم حسب البطاقة الحسابية رقم 06.
- ✓ تقديرات إيرادات البلدية.
- ✓ مختلف الإعانات سواء من الدولة أو الولاية أو صندوق أو ضمان والتضامن للجماعات المحلية[2]

غالبا يكون تسجيل المبالغ المحصل عليها كما يلي :

- ✓من مبلغ منحة معادلة التوزيع للسنة السابقة. 70%

[1] .القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص: 24

[2] .المرسوم التنفيذي رقم: 86-266، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله الجريدة الرسمية، العدد 45، ص ص 18-38

✓ 50%من مبلغ إعانة صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.

✓ إعانة التغذية المدرسية (150) يوم 45 دج X عدد التلاميذ المستفيدين.(

✓ إعانة الزيادة في أجور المستخدمين

✓ .أحيانا تكون 50% من مبلغ الزيادة حسب السنة السابقة [1]

تحضر نفقات قسم التسيير حسب أهميتها وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة وحسب الأهداف المسطرة من قبل المجلس الشعبي البلدي وتكون مفصلة كما يلي:

أ- **النفقات الإجبارية** :وهي نفقات ملزمة وغير قابلة للتخفيض كرواتب وأعباء المستخدمين، مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 02% وقسط التامين (أملاك عقارية ومنقولة)، تامين المسؤولية المدنية، مساهمات البلدية في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة 04%.03%، الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار 10%

ب- **النفقات الضرورية** : وهي نفقات تخصص لتسيير مصالح البلدية مثل مصاريف صيانة البنايات والمنقولات والعتاد، لوازم المكتب الطباعة والتحليد، الوقود والزيوت .

ت- **النفقات الاختيارية:** تلك المتعلقة بالمساعدات والمنح والمكافآت وتكون حسب الأريحية المالية للبلدية[2].

© بعد إعداد الميزانية الأولية من طرف الأمين العام للبلدية تعرض كمشروع على لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار للدراسة والمناقشة بما أن لها حق الاطلاع والدراسة، مع إعطاء الرأي بالموافقة أو طلب تصحيح النقاط التي تراها غير مناسبة.

2 - إعداد الميزانية الإضافية : تعتبر الميزانية الإضافية ميزانية ترحيلية لنتائج الحساب الإداري للسنة السابقة وميزانية تعديليه تكميلية للميزانية الأولية.

3 - قبل الشروع في إعداد الميزانية الإضافية تحدث بعض العمليات أي خلال الفترة بين الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والتي يجب مراعاتها عند إعداد الميزانية الإضافية وهي كالآتي:

[1] .التعليمة الوزارية رقم: 1978 المؤرخ في : 28/09/2017 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018، ص: 03

[2] مذكرة تأطيرية رقم : 213458 المؤرخ في 03/10/2021 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2022، ص:02 2

✓**فتح اعتماد مالي مسبق**: هي اعتمادات مالية تفتح قبل إعداد الميزانية الإضافية، وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية: " يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية[1] "

هذه الاعتمادات تكون على شكل إيرادات غير متوقعة مثل الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الولاية أو صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

✓ **تحويل من باب إلى باب** : حسب ما جاء في قانون البلدية يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحويل اعتمادات مالية من باب إلى باب بموجب مداولة، وهذا حسب نص المادة 182 من القانون السابق ذكره:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة."

✓ **تحويل من مادة إلى مادة:** هذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون البلدية في مادته 182:" يمكن الرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويل من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب مقرر"، ويتم إعلام المجلس في جلسة التصويت على الميزانية الإضافية [2].يقوم الأمين العام بتحضير الميزانية الإضافية بمساعدة أطراف خارجية يتم فيها تحديد الاحتياجات الخاصة بالمصالح مع التركيز على بعض المعطيات

✓الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولية.

✓ الزيادة أو النقصان في الاعتمادات الأولية كما نصت المادة 182 .

✓الاعتمادات المفتوحة عن طريق اعتماد مالي مسبق.

✓ التحويلات داخل الأبواب والمواد.

✓ بواقي الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

Δ يتغير شكل الميزانية الإضافية عن الميزانية الأولية بزيادة عمودين متعلقين بالزيادة والنقصان

Δ .اقتطاع 10% من إيرادات التسيير تعتبر حد أدنى يمكن التعديل فيه بالزيادة حسب الأريحية المالية للبلدية

® .**الفرع الثاني: إعداد الحساب الإداري:** عند نهاية كل سنة مالية تقوم الأطراف المعنية وعلى رأسهم الأمين العام للبلدية وبالتنسيق مع أمين حزينة بلدية بإعداد حوصلة للعمليات التي تم انجازها بالفعل للسنة المالية السابقة،

[1] .القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص:24
[2] نفس المرجع السابق، ص: 25

حيث يتم تقديم النفقات الحقيقية التي تم صرفها والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها وتحديد البواقي سواء بالنسبة القسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، أي أنها تعبير حقيقي عن الوضعية المالية للبلدية

.كما سبق وتطرقنا الفترة بين الميزانية الأولية والإضافية هناك فترة أخرى بين الميزانية المضافة والحساب الإداري وهي:

✓ فتح اعتاد بترخيص خاص ظهور إعانات وموارد جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية في فقرتها الثانية: " يسمى فتح الاعتمادات المالية المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيص خاص إذا جاءت بعده".[1]"

✓ تحويل من باب إلى باب نفس الإجراءات مع الميزانية الأولية وبمداولة مصادق عليها.

✓ تحويل من مادة إلى مادة نفس الإجراءات مع الميزانية الأولية وبمقرر تحويل

Δ .يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في شهر أبريل من السنة الموالية بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة وهذا طبقا لإحكام المادة 188 من قانون البلدية التي تنص على ما يلي: يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية[2]"

Δ .عند إعداد الحساب الإداري يستلزم توفر الوثائق الآتية • :النسخة من الميزانية الإضافية؛ ° جميع المداولات والترخيصات التي سجلت بعد الميزانية الإضافية؛ °قرارات تسجيل المشاريع؛

°قرارات الإعانات؛ °

قرارات التحويلات °

بطاقات غلق المشاريع؛

الملحق رقم 16 سجل التفصيل؛ °وضعية الالتزامات المالية للميزانية على مدار السنة

Δ .بعد جمع الوثائق اللازمة لإعداد الحساب الإداري نقوم بإعداد الملاحق الخاصة بالحساب الإداري وهي[3]:

° الملحق رقم 18 بطاقة البرامج: وهي بطاقة تفصل فيها كل المشاريع الواردة في قسم التجهيز؛

[1] القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص: 24

[2] .نفس المرجع السابق، ص: 25

[3] Instruction sur des opérations financière des communes**, ministère des finances**, mise à jour au 01/07/1971

°الملحق رقم 21 بطاقة التحصيل: الإيرادات الفعلية؛

°الملحق رقم 37 وهي الاعتمادات الملتزم بها لدى المراقب المالي ولم تكن مل تنفيذ إصدار أو أمر بالدفع؛

°الملحق رقم 39: حالة الايرادات وبواقيها؛

°الملحق رقم 40 استخدامات الأصول الخاصة وبواقيها؛

°الملحق رقم 41 كل الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة، الارتباطات إلى غاية 31\2\ والاعتمادات الملغاة؛

ملاحظة : هذه الملاحق تمضى من قبل الأمر بالصرف وتؤشر من طرف أمين الخزينة . بعد إعداد ملاحق الحساب الإداري وتأشيرها من قبل أمين خزينة البلدية تنقل إلى وثيقة الحساب الإداري

.المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية

الفرع الأول: التصويت على ميزانية البلدية:

✓ لا تكون ميزانية البلدية محل تنفيذ واعتماد إلا بعد التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من قبل السلطة الوصية (الوالي أو رئيس الدائرة.(

✓ حسب ما جاء في قانون البلدية في مادته 181 يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط[1]ويكون التصويت على الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من السنة المالية

✓ .يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة مشروع الميزانية وفق الصلاحيات المخولة له ويكون التصويت عليها بالقبول أو الرفض أو بطلب التعديل، ويكون التصويت بابا بابا، مادة مادة، حسب الفقرة الأولى من المادة 182 من قانون البلدية لسنة 2011 " وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". يكون التصويت لزاما على الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها، البلدية لسنة 2011.

✓ يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية إلزاميا وعلى أساس توازن نفقاتها مع إيراداتها، وهذا حسب نص المادة 136 من قانون البلدية 90-08:" تشمل ميزانية البلدية في قسمين قسم السير وقسم التجهيز والاستثمار ويقسم كل قسم الى ايرادرات ونفقات تتوازن وجوبا[2]"

[1] القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص: 24

[2] الجريدة الرسمية العدد 15، القانون رقم: 90-08 المؤرخ في : 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ص: 515

✓أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتوازن الميزانية حسب ما نصت عليه المادة 183 من القانون 11-10 في حالة عدم توازن الميزانية.

✓ يقوم الوالي أو رئيس الدائرة بإرجاعها مرفقة على ملاحظة خلال 15 يوم التي تلي استلامها لرئيس المجلس الشعبي البلدي

✓ .تخضع الميزانية لمداولة خاصة خلال 10 أيام.

✓ إذا تم التصويت على الميزانية مجددا بدون توازن وبدون نفقات إجبارية يتم تقديم اعذرا للمجلس من طرف الوالي أو رئيس الدائرة.

✓ إذا لم يتم التصويت عليها وفق الملاحظات المدونة خلال 08 أيام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي

✓إذا تأخرت عملية التحضير أو التصويت أو المصادقة على الميزانية فانه يستمر العمل بإيرادات ونفقات السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة عليها ويكون الالتزام في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المالية السابقة بالنسبة لقسم التسيير وهذا طبقا للمادة 185 من القانون 11-10 ويكون هذه الحالة عند إعداد الميزانية الأولية.

✓ يحدث أحيانا تفاوت النفقات على الإيرادات أو ما يطلق عليه بعجز الميزانية حسب نص المادة 184 من القانون 11-10، وهنا يقوم المجلس باتخاذ التدابير والوسائل لتغطية هذا العجز وضمان توازن الميزانية وتكون هذه الحالة عند إعداد الميزانية الإضافية، وفي حالة عدم امتصاص هذا العجز يقوم المجلس بتكوين ملف كامل يرسل إلى الوالي قصد طلب الإعانة .

© **الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية**: تعتبر البلدية هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالاستقلالية المالية والتنظيم الإداري اللامركزي، وبالرغم من هذا فان بعض القرارات المتخذة من طرفها لا تكون محل تنفيذ إلا بعد مصادقة الجهات الوصية

.يطلق مفهوم السلطات الوصية على الرقابة الإدارية المطبقة من قبل السلطات المركزية لضمان التوازن بين مبدأ الاستقلالية من جهة وضرورة قيامها بواجباتها من جهة أخرى،[1] وتختلف السلطة الوصية حسب أهمية البلدية وحجمها وتميز نوعان من السلطات الوصية:

✓ **الولاية**: إذا تجاوز عدد السكان 50 ألف نسمة فان المصادقة تكون من طرف الولاية (مدير الإدارة المحلية.(

[1] علي خاطر شنطاوي: الادارة المحلية، دار وائل عمان الاردن، 2022، ص: 226

✓الدائرة: إذا كان عدد السكان لا يتجاوز 50 ألف نسمة فهنا الميزانية ترسل إلى الدائرة للمصادقة عليها من قبل رئيس الدائرة.

ترتكز مفهوم المصادقة على العمل الصادر عن السلطات الوصية والذي بموجبه يتبين ان القرارات الصادرة من الهيئات اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وانه يجوز تنفيذه[1]" .

بعد التصويت على الميزانية تقوم مصالح البلدية بطبع 05 نسخ أو أكثر ويتم إمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وأغلبية أعضاء المجلس وإرسالها إلى الجهة الوصية.

Δ ترفق الميزانية الأولية بما يلي:

- مداولة التصويت على الميزانية الأولية (06 نسخ.

- البطاقة الحسابية رقم 06 ممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- قائمة عتاد الحظيرة.

- مداولة التصويت على الاشتراك قفي الجريدة الرسمية

- .جدول الأجور السنوية

- .جدول الأملاك البلدية

- دفتر الملاحظات (نفقات – إيرادات– .(

– ETAT IC2 مداولات الاقتطاعات الإجبارية 02 - 03% - 04% - 10.%

Δ ترفق الميزانية الإضافية بما يلي:

- مداولة التصويت على الميزانية الإضافية (06) نسخ.(

- مداولة الحساب الإداري

– كشف الباقي للإنجاز

.تقوم الوصاية بالمصادقة على الميزانية مع مراعاة صحة التقديرات والوثائق اللازمة واحترام النسب في الاقتطاعات وهذا حسب المادة 56-57 من قانون البلدية 11-10.

Δ يرفق الحساب الإداري بما يلي:

[1] عادل محمود حمدي: الاتجاهات المعاصرة في تنظيم الإدارة المحلية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1973، ص: 103

•الملحق رقم 21 - الملحق -37 الملحق -39 الملحق 40 - الملحق 41.

بعد المصادقة على الحساب الإداري يقوم رئيس البلدية بإرسال نسخة منه إلى مجلس المحاسبة قبل 30 جوان من السنة المالية تفاديا لعقوبة التأخير[1].

المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد عملية التحضير وإعداد الميزانية ومرحلة التصويت والمصادقة تأتي أهم وأصعب مرحلة وهي مرحلة تنفيذ الميزانية هذه المرحلة لا تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده بل تتعداه لتشمل طرفين رئيسيين هما أمين خزينة البلدية والمراقب المالي، حيث تقوم عملية تنفيذ ميزانية البلدية على الالتزام بواعد وأحكام المحاسبة العامة عند الأمر بالصرف أو الالتزام أو الدفعΔ .

الفرع الأول: الأطراف المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية:

أ- **الأمر بالصرف:** الآمر بالصرف على مستوى البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو الشخص المخول له قانونا بإعداد الميزانية وتحرير حوالات الدفع وسندات التحصيل وبطاقات الالتزام وإعداد الحساب الإداري

ب- **المحاسب العمومي**; (أمين خزينة البلدية (حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية:" يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين او يعتمد بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات[2]."

المحاسب العمومي بالنسبة للبلديات هو أمين خزينة البلدية ترتكز مهمته على جمع الإيرادات وتسديد النفقات المحررة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي مع التأكد من سلامتها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي نهاية كل سنة يعرض حالة البواقي غير حساب التسيير[3]

ت- المراقب المالي :يلعب دورا هاما في تنفيذ الميزانية باعتباره هيئة رقابية قبلية على النفقات العمومية، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته الأساسية هي منح التأشيرة للنفقات العمومية للبلدية وفق القواعد المحاسبية العمومية، تم إنشائه على مستوى البلديات في فيفري 2012 من اجل إحكام الرقابة على المال العام ثم توسعت صلاحياته لتشمل البلديات حيث تم اشتراط التأشيرة قبل الصرف[4].

---

[1] محمد بن 2 مالك: ميزانية البلدية واستراتيجية تثمين الموارد المحلية، دار علي بن زايد للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص: 112-113.

[2] الجريدة الرسمية العدد 35، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص: 1134

[3] أمال بورارة: ميزانية البلديات في التنمية المحلية في بلدية قسنطينة 1998-2004 مذكرة ماجستير تخصص: التهيئة الإقليمية، جامعة قسنطينة، 2012. ، ص: 262

[4] محمد أمين يزيد الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بما في الجزائر المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، 2015، ص: 95-96.

ترسل له نسخة من الميزانية الأولية والإضافية مع الوثائق الثبوتية اللازمة من اجل التأشير على بطاقات الالتزام لكل المواد غير انه لا يتدخل في عملية تحصيل الإيرادات

.الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية الأولية والإضافية:

1. تنفيذ الميزانية الأولية تنفيذ النفقات:

يتكفل الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية والمحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية كل حسب مهامه[1].

✓ يتم تسديد النفقات التي تم تقديرها في الميزانية الأولية عبر الالتزام بها وتصديقها والأمر بصرفها وتحرير الحوالة والدفع.

© **المرحلة الإدارية :** من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف وتمر بثلاثة مراحل وهي:

الالتزام: وهو الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين حسب نص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية، يكون الالتزام وفق عدة أشكال كصفقة الاتفاقية، طلب الشراء، الأمر بالخدمة، التوظيف

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97/268 المؤرخ بتاريخ 21 جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الأمر بالصرف في مادته 04 يكون الالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الأمر بالصرف في مادته 04 يكون نتيجة كل قرار له اثر مالي ومن هنا تميز نوعين من الالتزام التزام قانوني والتزام محاسبي.

• **الالتزام القانوني:** يظهر في عدة أشكال فقد تكون عن طريق قرار إداري مثل نفقات التموين أو عن طريق نص قانوني مثل المعاشات أو مزيج بين الحالتين أو عن طريق الأحكام القضائية ضد البلدية.

• **الالتزام المحاسبي:** هو الالتزام الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة بطاقة الالتزام الصرف نفقة معينة.

ب. التصفية: يقصد بما تحديد المبلغ الملتزم به بعد أداء الخدمة أو استلام السلعة، إلا في بعض الحالات المحددة في القانون والتي تستدعي التسديد والدفع المسبق

تنص المادة تنص 20من قانون المحاسبة العمومية 90-21: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية والحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية "[2].

ت. الأمر بالصرف: هوا إجراء الذي بموجبه يقو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار حوالة الدفع لصالح الدائن وإرسالها لأمين الخزينة لصرف النفقة.

[1] محمد العربي بوعمران المحاسبة العمومية - دروس مع اسئلة وتماري محلولة، دار الصفحات البيضاء، الجزائر، 2017، ص: 66
[2] الجريدة الرسمية العدد 35، القانون رقم 90-21، مرجع سابق، ص: 1133

يجب أن تحتوي عملية المر بالصرف على السنة المالية المادة الأبواب الوثائق الثبوتية، الدائن، موضوع النفقة، التواريخ .

حسب نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 190 الأمر بالدفع هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقة[1] .

المرحلة المحاسبية : تنطلق المرحلة المحاسبية من التأشير على بطاقات الالتزام وهي من صلاحيات المراقب المالي وتهدف التأشيرة إلى التأكد من توفر الاعتمادات المالية، وبعد التأشيرة ترفق بالحوالة وتدفع إلى أمين الخزينة للتسديد نقدا أو عن طريق الحساب البنكي وبعد التأكد من ملائمة النفقة واستيفائها كافة الشروط.

تنفيذ الإيرادات : تمر عملية تنفيذ الإيرادات عبر ثلاث مراحل من الإثبات إلى التصفية إلى التحصيل، وتمر عملية التحصيل أولا عبر المرحلة الإدارية والتي تقوم بها البلدية ومصالح الضرائب والمرحلة الثانية محاسبية يقوم بها أمين الخزينة أي التحصيل .

®**الإثبات:** وهو المرحلة التي يثبت فيها حق الدائن أي حق البلدية وتختلف عمليات التحصيل فقد تكون موارد حيائية وقد تكون كراء أملاك المنتجة للبلدية.

® **التصفية**: تحديد المبلغ الواجب تحصيله وتكون عادة عبر إصدار أوامر أو سندات التحصيل مثل: رخص البناء، وحقوق الطرق، وسحب الكشوف وعقود الإيجار وحقوق الأفراح

® .**التحصيل**: يقوم رئيس المجلس الشعبي لبلدي بتحصيل الإيرادات وإرسالها إلى أمين خزينة البلدية مبينا فيها المبالغ والوثائق الثبوتية في أربع نسخ يكون التحصيل عبر إشعار المدين من اجل دفع المستحقات المترتبة عليه وديا أو التحصيل الإجباري في حالة عدم استجابة المدين.

2. **تنفيذ الميزانية الإضافية: النفقات :** باعتبار الميزانية الإضافية هي ميزانية أولية زائد بواقي السنة السابقة الظاهرة في الحساب الإداري زائد التغيرات في الإيرادات والنفقات فهي ميزانية واقعية تعديليه.

®**النفقات :**تمر بنفس مراحل الميزانية الأولية: المرحلة الإدارية :

الالتزام: إثبات الدين سواء في نفس السنة المالية أو أعباء السنوات المالية السابقة مثل: مصاريف الكهرباء أو الماء الغير المسددة أو نفقات مدة انجازها تفوق السنة

التصفية: إثبات صحة النفقة عير الوثائق الثبوتية.

الأمر بالصرف: تحرير حوالة الدفع سواء لنفس السنة المالية أو السنوات السابقة (مع مراعاة التساقط الرباعي)

[1] محمد العربي بوعمران، مرجع سابق، ص:68-69

المرحلة المحاسبية : يقوم أمين الخزينة البلدي بالتأكد من صحة النفقة ووجود تأشيرة المراقب المالي وعدم التساقط الرباعي للأعباء السابقة.

Δ **الإيرادات** :تمر بنفس المراحل الخاصة بالميزانية الأولية وهذا بإصدار سندات التحصيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصيلها من قبل أمين خزينة البلدية مع مراعاة الوثائق الثبوتية، كما يقوم أمين الخزينة بتحصيل الإعانات دون سندات التحصيل وهذا بمراعاة الزيادة أو النقصان بالنسبة للميزانية الأولية أي التسوية المحاسبية وتتمثل هذه الإعانات فيما يلي[1]:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي؛
- الإعانة المخصصة للزيادة في أجور المستخدمين؛
- الإعانة المخصصة للتكفل بنفقات حراسة وصيانة المدارس الابتدائية
- .الإعانة المخصصة للإطعام المدرسي.

[1] محمد العربي بوعمران، مرجع سابق، ص: 70

المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للبلدية

ولمحاولة فهم الاستقلال للبلدية تحاول عرضه من خلال ماهية الاستقلالية المالية وعلاقتها بالبلدية (مطلبا اولا)، وكذا عرض صلاحيات البلدية ومواردها المالية مطلبا ثانيا، ونختم باستعراض أسس ومحتويات الاستقلالية المالية (مطلبا ثالثا)

.المطلب الأول: ماهية الاستقلالية المالية:

✓ ترجع أصل كلمة استقلالية الى اليونان (AUTONOMIA AUTOMOS) أي أنها تعبير عن من يسير نفسه ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة [1]

✓إن مفهوم الاستقلالية المالية يتمثل في الوسائل والأساليب المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، فهي تعبير صريح عن مفهوم اللامركزية

✓تتمثل الاستقلالية المالية للبلدية في الموارد الخاصة بها التي تنحكم بها سواء في مصدرها أو كيفية جمعها وتحصيلها، والحرية التامة في استخدامها وفق ما تراه مناسب لتحقيق المصالح المحلية[2].

✓ من اجل تحقيق الاستقلالية المالية للبلدية يجب توفر هذه الاخيرة على موارد مالية مستقلة و منفصلة عن موارد الدولة، هذه الميزة تمنحها حرية أكبر في إنفاق أموالها حسب رؤيتها وتوقعاتها، بالإضافة إلى هذا فان هذه الموارد تعد عاملا أساسيا في تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات فبواسطتها تستطيع البلدية تسديد الأعباء الملقاة على عاتقها وتنفيذ المشاريع التنموية، وفي حالة عدم توفر الموارد المستقلة لا تستطيع البلدية ممارسة الصلاحيات المنوطة بها، حيث يرتبط الاستقلال الإداري بالاستقلال المالي فيزداد قوة أو ضعفا من الناحية العملية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها[3].

تحتوي البلدية على ميزانية خاصة تتنوع مصادر إيراداتها، هذه الميزة الخاصة بالميزانية المستقلة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مع ضرورة توفر العناصر التالية :

✓الاستقلالية في التسيير أي التحكم في الميزانية والممتلكات

✓الاستقلالية في الميزانية أي حرية التقدير في النفقات والإيرادات وتخصيصها وتشمل الجباية والتحويلات والقروض.

– **التحويلات :** تتمثل في الهيئات مساهمات الغير، الإعانات البلدية.

[1] .مسعود ميهوب: مدى تكيف الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، العدد 03 مجلة بحس الأمة، الجزائر، 2002، ص: 31
ياقوت قديد الاستقلالية المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم
[2] التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - 2010-2011، ص: 76-77
[3] فؤاد العطار القانون الإداري، النهضة العربي - القاهرة، ط3، 1976، ص: 180

القروض : وجوب الحصول على الموافقة من السلطة الوصية قبل الاقتراض التي تشترط ضمان وجود إيراد يغطي قيمة هذه القروض.

- الجباية: أي حرية المورد المالي المحلي وذاتيته وسهولة إدارته باعتبار الجباية احد منافذ البلدية لضمان الاستقلالية المالية[1].

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية ومواردها المالية

الفرع الاول: صلاحيات البلدية: تقسم صلاحيات البلدية حسب القانون رقم 11-10 إلى ما يلي[2]:

1 . صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: يتولى المجلس الشعبي البلدي حسب القانون رقم 11-10 ممارسة مجموعة من الصلاحيات تمس مجالات مختلفة على مستوى الإقليم، والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن.
- ✓ الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.
- ✓ يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم الدولة.
- ✓ تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بهدف حماية البيئة والصحة العمومية في إقليم البلدية.
- ✓ حماية التراث المعماري والثقافي والمحافظة على الأملاك العقارية.
- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- ✓ السهر على النظافة العمومية وحفظ الصحة والطرقات البلدية بالتعاون مع المصالح التقنية للدولة .أما عن صلاحياته المالية فإنه يتولى التصويت على ميزانية البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون

حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

كما يختص المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات أخرى تشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2001، ص: 25

[2] .مهانة تيطوح: اشكالية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، تقرير تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص:34

✓ ففي المجال الاقتصادي فإن البلدية حسب القانون رقم 11-10- تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري صناعي وتجاري

✓أما في المجال الاجتماعي والثقافي فإن البلدية تتكفل بحماية الفئات المحرومة والهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، أما في قطاع التعليم فتقوم البلدية بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها كتوفير وسائل النقل المدرسي للتلامية.

2 **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية** :حسب القانون الأخير المتعلق بالبلدية والحامل لرقم 11-10 فإن رئيس البلدية يمارس صلاحيات واسعة فمنها ما يمارسها باعتباره ممثلا للبلدية وأخرى باعتباره ممثلا للدولة .

أ. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:** والتي تتمثل فيما يلي : فمن الناحية الإدارية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية مهمة المحافظة وحماية أملاك البلدية والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها كما منح القانون المذكور أعلاه لرئيس البلدية الحق في اقتناء الأملاك وبيعها وإبرام الصفقات العمومية وعقود الإيجار وقبول الهيات والوصايا، أما من الناحية المدنية فإنه يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، كما يمثل البلدية أمام القضاء في عدة حالات سواء بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه .أما من الناحية المالية، فإنه يختص باقتراح و تنفيذ ميزانية البلدية ، و إدارة مداخيل البلدية وهو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية[1]

ب. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:** يمكن إيجاز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة فيما يلي :من ناحية الحالة المدنية ، فإن الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا وطبقا لأحكام المادة القانون رقم 11- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين 86 من الخاصين و إلى كل موظف بلدي بهدف تسجيل المواليد والوفيات وإبرام كل العقود المتعلقة بالحالة المدنية، كما يتمتع بصفة الضابط الإداري حيث يعمل على حماية النظام العام والسكينة النظافة العمومية، كما يحرص على حماية.

ا آسيا أشابوب ورزيقة مسعدان الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون ولاية تيزي وزو (2015-2014)، مذكرة مقدمة [1] .لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخص سياسات عامة وادارة محلية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص : 35

لأشخاص وممتلكات المواطنين في الأماكن العمومية التي يمكن أن الحدث فيها كارثة أو حادث، والسهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي

.وهو أيضا ضابط الشرطة القضائية بحيث يتولى معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .

فحسب القانون رقم 11-10 فإن رئيس البلدية قد حظي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحت له والتي سمحت له بالتدخل في جميع الميادين على مستوى البلدية[1]" .

الفرع الثاني: مصادر الصويل مصادر التمويل الداخلية : تعتمد البلدية في تحويل ميزانيتها على إيرادات ذاتية وأخرى خارجية، حيث تعبر الإيرادات الذاتية عن مدى اعتماد الولاية على ذاتها في تمويل ميزانيتها واستقلاليتها عن ميزانية الدولة، واستغنائها عن إعاناتها، ولعل أهم موارد البلدية الذاتية

أ. **ناتج الاستغلال :** ذلك الناتج المتأتي من بيع منتجات أو عرض خدمات النسخ الادارية دفاتر الشروط التي تبيعها البداية عناد إعلاما عن مختلف صفقاتها، خامات الموظفين المدفوعة الأجر، حقوق الزيارة والدفع وكذا حقوق المحشر

.ب- مداخيل أملاك البلدية: وهي الماء اخيل الناتجة عن بيع المحصول، وكراء المباني والمنقولات والعتاد، بالإضافة إلى حقوق الساحات وأماكن التوقف، ناتج الامتياز، وكذا كراء الأسواق والمذابح والمسمكات

.ت.الإيرادات الجبائية : تشكل أهم الموارد الذاتية للبلدية، وهي عبارة عن مداخيل الضرائب سواء منها المباشرة أو غير المباشرة والرسوم والحقوق المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية التي تنشط ضمن حدود البلدية، وتقسم الايرادات المائية حسب عدة تقسيمات فمن حيث استفادة البلدية منها قد تكون هذه الجمالية لصالح البلدية ككل، أو جزء فقط منها يكون لصالحها، كما يمكن تقسيمها إلى حباية مباشرة وحباية غير مباشرة وهذا التقسيم هو الذي تم اعتماده في دراستنا هذه خاصة في شقها التطبيقي وكونه يتلاءم وتقسيمات الايرادات على مستوى مدونة ميزانية البلدية، والدولة الموالي فيه تفصيل لبعض أهم مصادر الحماية المباشرة وغير المباشرة التي تمول ميزانية العملانية[2].

[1] آسيا أشابوب ورزيقة مسعدان، مرجع سابق، ص: 36. ص:36

[2] زبير بن عامر، مرجع سابق، ص: 129

الجدول01-03: الايرادات الجبائية الحصيلة لميزانية البلدية

الجباية المباشرة الحملة لفائدة ميزانية البلدية	الجباية غير المباشرة الحصيلة لفائدة ميزانية البلدية
50% من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية	10% من الرسم على القيمة المضافة فقط على العمليات المحققة في الداخل
الرسم على رفع القمامات المنزلية	الرسم الصحي على اللحوم
الرسم على النشاط المهني	الرسم على الإقامة
الرسم العقاري	حقوق الأفراح والحفلات
20%من الضريبة على الأملاك	الرسم الخاص على الإعانات والصفائح المهنية
40.25%من الضريبة الجزافية الوحيدة	الرسم الخاص على الرخص العقارية
الضرائب والرسوم الأخرى المباشرة	الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة
	الضرائب والرسوم الأخرى غير المباشرة

مصادر التمويل الخارجية:

1. **إعانات الدولة** : تظهر هذه الإعانات خاصة عند تمويل المخططات البلدية للتنمية والبناءات المدرسية.

✓ **المخططات البلدية للتنمية**: تتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية .

✓**الاعلانات المتعلقة** بالبناءات المدرسية: وزع الأمر الصادر في سنة 1968 عمليات انجاز المنشآت المدرسية بين البلديات والولايات بحيث تتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي، أما الولايات فإنها تتعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي، غير أن تمويل هذه العمليات تتحمل الدولة كاملا.

2 ميزانية الولاية : تتمثل في المساعدات التي تمنحها الولاية للبلديات، وتخص مجال التجهيز ممثلة في التجهيزات الإدارية التجهيزات الاجتماعية المساعدات في التجهيزات الصحية التجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها.

.3 القروض : أجاز المشرع للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية، غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها البلدية، ويكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك بنك التنمية المحلية على الخصوص.

4 إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية : يدفع الصندوق المشترك للجماعات المحلية للبلديات إعانات مالية، توجه لقسمي التجهيز والتسيير لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة أو وضعية غير

متوقعة، كما يتكفل صندوق الجماعات المحلية للضمان بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات[1]

.المطلب الثالث: أسس الاستقلال المالي البلدية:

تعد البلدية سنويا ميزانية خاصة بها، وتقوم هذه الميزانية على عملة ميادين من بينها مبدأ السنوية، وهو التوقع والترخيص النفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية ومنتظمة كل عام ، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون البلدية 11-110 على أن ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية البلدية.."، إذ تحتوي هذه الميزانية على موارد ذاتية وخارجية لمجابهة التكاليف المالية، وممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مما يقرض تمتعها بقدر من الاستقلالية والحرية، والتي تشتمل على عدة محتويات توضح علي الاستقلالية المالية للبلدية، ويمكن ذكرها فيما يلي:

- أ -استقلالية التسيير ترتكز الاستقلالية المالية للبلدية على الحرية في التسيير وتأمين هذه الممتلكات القتما يجعل الهيئة المحلية تتحكم أكثر من الميزانية والتي تعتبر إحدى المقومات التي تعكس تطاق هاته الاستقلالية والتي تتضح من خلال:

✓ حرية تسيير وتثمين الممتلكات، حيث تشكل ممتلكات البلدية أعباء هامة تقتطع من ميزانيتها مما يجب الحرص على تحديدها وتنقيتها وتكوين رؤية شاملة الأجل توجيه تحيتها، وتشمينها سواء عن طريق المحافظة عليها وصيانتها وتأهيلها أو إدارتها وتأجيرها.

✓ التحكيم في الميزانية، على اعتبار الميزانية تتشكل من قسمين الإيرادات والنفقات، وحتى تكون البلدية أمام استقلالية فعلية وجب أن تتمتع هذه الأخيرة بقدر الفن الحرية في الانفاق مع احترام الميزانية العامة للدولة، أي أن تقوم البلدية بصرف الأموال في حدود إيراداتها، وذلك إعمالا لمبدأ " الإيرادات تحدد النفقات"، فالبلدية يجب عليها أن توازن بين حجم نفقاتها والمواد التي قامت بتحصيلها وهذا ما يجعل الميزانية متوازنة مما يعطي أكبر قدر من الاستقلالية لهذه الهيئة، لأن عدم توازن الميزانية يفتح الباب أمام سلطة الوصاية للتدخل، إذ يجب ألا تصل النفقات الإجبارية تلزم الدولة البلدية إدراجها أثناء إعلان الميزانية من الكم ،درجة تؤدي إلى إفراغ عنصر إعداد الميزانية من طرف الوحدة الإدارية المحلية من محتواه .

ب- الاستقلالية وضع الميزانية حسب نص المادة 176 من قانون البلدية 11/10 فإن ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، وفي تحتوي على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل القسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، وهي كما يلي:

[1] كمال لحوال: إشكالية الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، 2017، ص 197

✓الميزانية الأولية؛ وهي الوثيقة الأساسية التي تحتوي على التقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر.

✓ الاعتماد المالي المسبق ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية

✓ .الميزانية الإضافية؛ هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية الرحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر الحساب الاداري.

✓ الترخيص الخاص في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الاضافية، إذ يكمن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوي بالحساب الاداري.

✓ الحساب الإداري؛ هو الحساب الخاص بالنتائج والتي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة. تتحلى الاستقلالية المالية للبلدية من خلال الحرية في وضع الميزانية والتي تقاس بحرية تقدير النفقات والإيرادات وترشيدها وتخصيصها وهذه الأخيرة تشتمل على:

- التحويلات وهي تشتمل على الهبات، ومساهمات الغير، والإعانات التي تقدم من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه استعمالها.

- القروض تلجا البلدية لأجل تمويل مشاريعها إلى الافتراض، بشرط الواقفة المسبقة بين السلطة الوصية.

- الجباية تعتبر الجباية أحلى مقومات الاستقلالية المالية للبلدية والجماعات المحلية بصفة عامة، فالبلدية تعمل جاهدة 1 التوفير الإيراد اللازم لتغطية نفقاتها[1].

[1] :شوقي بوقلولة: ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، .853-852

خلاصة الفصل:

إن ميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات هو والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وايراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

وعليه فميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة، النفقات العامة تتمثل في مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في: قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة؛ قاعدة الاقتصاد؛ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية، ونفقات اختيارية واجبارية، ويجب أن تكون الميزانية التقديرات المالية للإيرادات تكون موضوعية خاصة المتعلقة بمداخيل الأملاك، وكذا التقديرات المالية للنفقات تكون مدروسة وحسب الموارد المتاحة، إضافة إلى إدراج السنوات المالية السابقة، وعند نهاية كل سنة مالية تقوم الأطراف المعنية وعلى رأسهم الأمين العام للبلدية وبالتنسيق مع أمين خزينة بلدية بإعداد حوصلة للعمليات التي تم انجازها بالفعل للسنة المالية السابقة، حيث يتم تقديم النفقات الحقيقية التي تم صرفها والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها وتحديد البواقي سواء بالنسبة لقسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، أي أنها تعبير حقيقي عن الوضعية المالية للبلدية.

تحتوي البلدية على ميزانية خاصة تتنوع مصادر إيراداتها، هذه الميزة الخاصة بالميزانية المستقلة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مع ضرورة توفر الاستقلالية في التسيير أي التحكم في الميزانية والممتلكات، وكذا الاستقلالية في الميزانية أي حرية التقدير في النفقات والإيرادات وتخصيصها وتشمل الجباية والتحويلات والقروض.

تعد البلدية سنويا ميزانية خاصة بها، وتقوم هذه الميزانية على عملة ميادين، من بينها مبدأ السنوية، وهو التوقع والترخيص النفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية ومنتظمة كل عام، إذ تحتوي هذه الميزانية على موارد ذاتية وخارجية لمجابهة التكاليف المالية، وممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مما يقرض تمتعها بقدر من الاستقلالية والحرية والتي تشتمل على عدة محتويات توضح علي الاستقلالية المالية للبلدية.

الفصل الثاني : الرقابة المالية وآليات تطبيقها على ميزانية البلدية

الفصل الثاني : الرقابة المالية واليات تطبيقها على ميزانية البلدية

تمهيد:

إن فرض الرقابة المالية المحلية على نفقات ميزانية البلدية حديثة النشأة والتطبيق، وذلك كون اللامركزية الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري تتجسد في البلدية التي تعتبر اصغر تقسيم تتجسد وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتعكس ميزانية البلدية سير مصالحها وبرامجها المسطرة لذلك متعها المشرع هذه الاستقلالية المالية، وذلك من خلال تحديد نفقاتها وإيراداتها، ومن اجل المحافظة على المال العام في البلديات شرع لها آليات تكمن في أجهزة رقابية مالية وهيئات رقابية أخرى منها ما يقوم برقابة قبلية على النفقة العمومية أي قبل عملية صرف اعتمادات الميزانية وأخرى تقوم برقابة بعدية أي بعد عملية صرف اعتمادات الميزانية والتحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات.

وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال مايلي:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
- ✓ المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية
- ✓ المبحث الثالث: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

سنتناول في هذا المبحث تعريف الرقابة المالية مطلبا ،اولا وكذا خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية (مطلبا ثانيا)، ونختم بعرض أهداف الرقابة المالية و أنواعها (مطلبا ثالثا.)

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها وهذه التعاريف تميزت بثلاثة اتجاهات[1]:

✓ الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة، ويتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها.

✓ الاتجاه الثاني: ويهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراءها للقيام بعملية الرقابة، فلإتمام هذه الأخيرة يتطلب وجود بيانات على أوجه النشاط المختلفة كشرط أساسي، على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة منها في متابعة النشاط ومراجعة نتائج الأعمال.

✓ الاتجاه الثالث: الإشراف والفحص والمراجعة من سلطة لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الأعمال داخل الوحدات، للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن تنفيذ هذه الوحدات لأهدافها بكفاءة وكذا من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وأخيرا للكشف على ما قد يقع من مخالفات وانحرافات والبحث عن أسباب حدوثها مع اقتراح وسائل العلاج لتفادي تكرارها مستقبلا حفاظا على المال العام.

فالرقابة هي جزء أساسي من العمل الإداري وعملية ليست جامدة بل هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ، كما أن هدفها هو تبيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تجنبها ووضع الطرق الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، إذن فهي وسيلة تضمن تسيير منتظما وواضحا وتسعى لتفادي النقائص والتقصير والانحرافات.

بالإضافة لكونها جزء من العمل الإداري فهي تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي للرقابة، وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث أخطاء وهو المفهوم السلبي لها.[2]

[1]ص ص 16-17 مصر 2005 عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق"، الطبعة الثالثة، مطبعة انتصار - جامعة الإسكندرية،
[2].صرارمة عبد الوحيد الرقابة على الأموال العمومية لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000، ص: 73

ورغم كون مصطلح الرقابة يتسم بالعموم وعدم التدقيق إلا أنه في المجال المالي يمكن أن يحمل معنى دقيق أي التفتيش من أجل التأكد وكشف الحقيقة على أساس المعايير الموضوعة لذلك، إذن لكي تكون الرقابة لابد من وجود معايير ومقاييس من قوانين وتعليمات وقرارات وغيرها، يقاس عليها العمل أي الشيء المراقب[1].

وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعنى التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات المالية، وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين، ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج، بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.

ويمكن استخلاص مفهوم الرقابة على النفقات العمومية على أنها متابعة النفقات التي يتم صرفها من طرف الأشخاص المحولين والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كأن يتأكد من الالتزام والأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه أو الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية.

المطلب الثاني: خصائص وأسس ومبادئ الرقابة المالية

الفرع الأول: خصائص الرقابة المالية: تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص هي:

✓ الموضوعية: لا تخضع الرقابة الأهواء الأشخاص وأعمالهم الذاتية.

✓ البساطة اي ان عملية تكون مفهومة وغير معقدة على جميع المستويات.

✓ الدقة: ينبغي أن أن الخطة المرسومة لعملية الرقابة تكون واضحة ودقيقة تحدد فيها الاهداف الواجب تحقيقها وترتيبها وفقا الأولويات مع معرفة السلطات والمسؤوليات لكل عون .
✓التحليل: أي أن عملية الرقابة لا تكتفي باكتشاف الاخطاء بل تتعداه الى معرفة الاسباب الانحرافات و الاخطاء وتحديد المسؤوليات والنتائج وايجاد الحلول.

✓ التكلف والاقتصاد: تكون التكاليف الموجود لممارسة الرقابة معقولة وفي حدود الامكانيات المتاحة، بحيث يجب ان تكون النتائج الرقابة اكب مما انفق عليها من وقت ومال وجهد السرعة السرعة في اكتشاف الانحرافات المالية وإعداد التقارير والإجراءات التصحيحية لمعالجتها.

✓ المرونة والفعالية: يجب أن تكون الأدوات المستخدمة مرنة وقابلة للتطور والتكييف مع التغيرات التي تحدث والفعالية في قياس مدى تحقيق الاهداف المطلوبة.

[1] 2F.jean .Fabre. Le contrôle des finances publiques, Paris, PUF, 1968, P09

✓الملائمة: ملائمة خطة الرقابة المالية مع الهيكل التنظيمي للجهاز الرقابي مع احترام الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.

✓ التنبؤ : الاعتماد على الخبرة والنظرة المستقبلية[1].

الفرع الثاني: أسس ومبادئ الرقابة المالية: ترتكز مهمة الرقابة المالية على مجموعة من القواعد الصارمة التي تجعلها ثابتة وذات معالجة ومن بين هذه القواعد ما يلي[2]:

✓ الكفاءة المهنية: يجب ان يكون ممارسو الرقابة من ذوي الكفاءة والتخصص في تدقيق الحسابات ومراقبة العمليات المالية، بالإضافة للخبرات العالية والقدرة على التحليل والاستنتاج الجيد من أجل ضمان الجودة في العمل الرقابي

كما يشترط ان توفر القيادة الادارية على الشفافية وعدم الفساد الاداري وكذا استخدام الوسائل الحديثة.

✓ الحياد والاستقلالية :لا بد من توفر الحياد وعدم الانحيازية في القائمين على الرقابة عند أداء مهامهم، كما يجب أن تكون هناك استقلالية تامة لهيئات الرقابة حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي دورها على أحسن وجه.

✓ البساطة والوضوح: الاعتماد على نظام رقابة سهل ومفهوم ومتطابق مع الواقع المعاش

بالإضافة إلى القواعد تعتمد الرقابة المالية على القوانين والتعليمات واللوائح والمراجعة والتفتيش في أداء مهامها. تخضع الرقابة المالية بمجموعة من المبادئ يجعلها تتميز عن غيرها من انواع الرقابة ويمكن حصرها فيما يلي:

- قيام الهيئات المالية على مبدأ عدم مخالفة التعليمات والقوانين.
- مبدأ الملائمة.
- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام الاجراءات.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة للتأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.
- خضوع العمليات مجموعة من الاجراءات في كل العمليات المالية [3].

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية وأنواعها

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية: تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، على أن

---

[1] مصطفى صالح: مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، دار البداية، ط01 ، عمان، الأردن، 2010، ص: 104

[2] ابراهيم بن داود الرقابة على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص: 21

[3] سعاد طيبي، مرجع سابق، ص : 28

يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد استعمالها وحمايتها من العبث.

ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد أردنا التطرق لأهدافه حيث تتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:

1- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر ،له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات

2 - متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع

3 - من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا

4 -التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها . واكتشاف نقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشديد في الإجراءات الذي قد تعيق سرعة التنفيذ أو النسيب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاحتلاس، غير أنه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية فإنها تنحصر في هدفين أساسيين هما:

- ✓ الأول: التحقق من أن الإنفاق تم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ .الثاني: أن الإيرادات حصلت كما هو مقرر، وأنها استخدمت أفضل استخدام" [1].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية: إن الرقابة وبسبب تعدد الأنشطة والمهام التي تقوم بها، فيمكن تصنيفها إلى عدة أنواع، وذلك حسب الاتجاهات التي ينظر إليها. للرقابة أربع اتجاهات رئيسية..

أولا: من حيث توقيت عملية الرقابة:[2] المرقابة مواعيد مختلفة، وتختلف هذه الرقابة حسب أنواعها حيث تنقسم إلى رقابة سابقة رقابة آنية ورقابة لاحقة.

أ. **الرقابة السابقة :** ويقصد بها الرقابة السابقة للتنفيذ أي قبل الصرف بالنسبة للمصروفات، وتتطلب ضرورة الحصول على اعتماد الجهة المسؤولة قبل الارتباط أو الصرف والالتزام بالاعتمادات الواردة بالموازنة، ويقتضي ذلك مراجعة حسابية سابقة ومستندية والتحقق من تنفيذ كافة اللوائح والتعليمات ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية أو المانعة حيث أنها تهدف إلى منع أو تجنب الأخطاء أو التجاوزات.

[1].محمد شاكر عصفور أصول المالية العامة، دار النهضة مصر، 2008، ص : 148
[2].عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص ص: 25-31

ب- الرقابة الآنية : تقوم بها الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية وهي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء، حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب الاستعجال في تنفيذها.

ج. الرقابة البعدية: ويقصد بها الرقابة التي تبدأ بعد التنفيذ كعمليات التدقيق والتحقق من تحصيل الإيرادات وإبداعها في خزائن الدولة ومن أن المصروفات تمت في حدود الاعتمادات المقررة وفق التعليمات واللوائح ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة أو المصححة لما وقع من أخطاء أو تجاوزات.

ثانيا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هناك نوعين منها وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ولكل نوع منها الأجهزة التي تقوم به وهذا ما نبينه فيما يلي[1]:

أ. الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه مثل الرقابة التي يقوم بها اللجان الداخلية، كذلك فان رقابة وزارة المالية تعد أيضا رقابة داخلية باعتبارها الجهة المسؤولة عن أعمال الموازنة من إعداد وتنفيذ ورقابة.

ب. الرقابة الخارجية: وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو رقابة تشريعية كالتي تقوم بها مجالس النيابة ومجالس الشعب والرقابة التي يقوم بها الجهاز الرقابي المحاسبي للدولة باعتباره هيئة فنية مستقلة والرقابة التي تقوم بها الوزارات والهيئات الأخرى المرتبطة بأعمال الموازنة مثل وزارة التخطيط، ديوان الموظفين جهاز الإحصاء، ديوان الرقابة المالية، وفي بعض الأحيان قد تباشر جهات الرقابة الخارجية أنواع الرقابة الأخرى السابقة للصرف أو التنفيذ، ومنهم من يعتبر الصحافة هي كإحدى وسائل الرقابة الخارجية على الموازنة.

ثالثا: من حيث طبيعة الرقابة

أ. **الرقابة المستندية**: هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وأن مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف ويطلق عليها البعض الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية حيث أنها ترتكز على المحاسبة وأساليبها المختلفة وعلى تطبيق القوانين

[1].محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص: 160

والقرارات واللوائح المعمول بها، وقد تطورت هذه الرقابة في الآونة الأخيرة وأصبحت توجه اهتماما متزايدا في البحث عن مدى صحة التصرف المالي، حيث أن صحة المستند لا تعني بالضرورة سلامة التصرف المالي.

ب - الرقابة المحاسبية : يقصد بالرقابة المحاسبية الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات وهي تركز على سلامة الإجراءات، وصحة وثائق عمليات التحصيل والصرف من الإيرادات، وان المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العامة، وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة، وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها، وللأشخاص) أو الجهات (المستحقين لها، وفي حدود الاعتمادات المرصودة لها، وأن سندات الصرف سليمة، ومطابقة للنماذج المعدة لها، ومعتمدة ممن له سلطة الاعتماد، وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية ومن مهامها التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية المعتمدة بما فيها السجلات والكشوفات والموازين والتقارير المحاسبية وصحة التصرفات المحاسبية القائمة.

ج - الرقابة الاقتصادية: الرقابة الاقتصادية هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي، ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع والبرامج ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ أن التنفيذ خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة، ويحقق النتائج ومن يسير حسب المستهدفة، وبيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة، وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم المشاريع العامة وكبر حجم الميزانية العامة.

د -الرقابة الإدارية: هي الرقابة التي تتولاها جهات إدارية تابعة لجهات التنفيذ في أجهزة الدولة ومؤسساتها، أو من خلال جهات إدارية تكون تابعة لوزارة المالية، وهذه الرقابة تتضمن رقابة سابقة على إجراءات الصرف، وكذلك رقابة لاحقة للصرف والتنفيذ، وتهتم بالإشراف وتقييم الإجراءات الإدارية والتحقق من سلامة عمليات اتخاذ القرار.

رابعا : من حيث موضوع الرقابة: تتنوع الرقابة حسب موضوعها إلى رقابة على المصروفات ورقابة على الإيرادات، وهذه الرقابة تعمل على حسن سير كفاءة العمل المتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات[1].

أ - الرقابة على المصروفات (النفقات) : وتهدف إلى ترشيد الإنفاق والعمل على ضبطه بما يتفق مع الكفاءة في العمليات ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على المصروفات على الأموال التالية:

- التحقق من وجود مبرر وضرورة فعلية للصرف فلا يكفي أن يكون هناك اعتماد بالموازنة .
- الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المالية والإدارية.

[1].آيت عمر صبرينة وبنيت فهيمة: الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 35.

•مراجعة مستندات الصرف.

• مراجعة حسابية للدفاتر والسجلات والتوجه المحاسبي للمصروفات.

• التأكد من وجود اعتمادات بالموازنة للعمل مباشرة.

• التأكد من كفاية الاعتماد المدرجة بالموازنة.

ب - الرقابة على الإيرادات: وتحدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل إيرادات الدولة والمحافظة على مواردها الاقتصادية وعدم هدرها ومراجعة القوانين واللوائح والتعليمات والتأكد من كفايتها لتحقيق الأهداف السابقة، ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على الإيرادات على الأمور التالية:

• التأكد من تحصيل كافة الإيرادات والمستحقات للدولة وفقا للقوانين وحصر (أي التأكد المبالغ التي لم يتم تحصيلها.

• التأكد من بذل كل ما يمكن من مجهودات والمتابعة المستمرة لتحصيلها.

• التأكد من عدم حدوث تنازل وإعفاء من سداد الإيرادات والمستحقات.

• المراجعة المستندية لعمليات تحصيل الإيرادات

• المراجعة المحاسبية للدفاتر والسجلات والتحميل المحاسبي للإيرادات.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

يعتبر الالتزام بالنفقات رقابة سابقة على الأموال العمومية، حيث كرست من أجل المحافظة على اموال البلدية وحسن سيرها وترشيدها، فهي بذلك وقائية أي أنها تمنح فرصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتدارك الاخطاء قبل الوقوع فيها.

يعرف المراقب المالي على أنه : " الموظف الذي يقوم بعملية التدقيق وتقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع[1]."

يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية، اما على المستوى الرقابة المالية للبلديات تكون مراقب مالي، ومراقبيين مساعدين، وتضم هيئته مكتب المحاسبة الالتزامات والتحليل مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز

Δ **الدور الرقابي للمراقب المالي**: يتحلى الدور الرقابي للمراقب المالي أساسا في منح التأشيرات على بطاقات الالتزام للصفقات المحررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في آجال قانونية محددة، وتعتبر التأشيرة وسيلة خولها القانون للمراقب المالي للتأكد من مطابقة الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،[2] ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة للتأشيرة وهي :

- مشاريع الجداول الاسمية المقفلة بتاريخ: 31-12 من كل سنة .

- مشاريع الجداول الأولية والجداول المعدلة خلال السنة المالية.

- بطاقات التكفل بالاعتمادات المالية الأولية والإضافية

– بطاقات الالتزام المدعمة بسندات الطلب والفواتير الشكلية والعقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل الالتزامات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة.

- الالتزامات المثبتة بفاتورات نهائية.

- نفقات التجهيز والاستثمار.

[1].عبد الرؤوف جابر: الرقابة المالية والمراقب المالي، دار النهضة العربية للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 90
ابراهيم بن داوود ، مرجع سابق، ص: [2]131

Δالعناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم : 92-414 في مادته 09 على العناصر التي اتخضع الرقابة المراقب المالي وهي كالآتي:

- الصفة القانونية للأمر بالصرف أي التأكد من توافر الصفة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومدى اهليته للقيام بعمليات الالتزام والتصفية والدفع.

- توفر الاعتمادات المالية المرخص بجما، اي الرخصة القانونية اليت تسمح للأعوان بتنفيذ العمليات الموكلة لهم.

- تطابق الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- وجود التأشيرات والاداءات المسبقة اليت سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا اذا نص القانون على الزاميتها.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر والوثائق المرفقة.

- يسهر المراقب المالي على التأكد من توفر جميع العناصر، ففي حالة توفرها يؤشر من بطاقة الالتزام بالموافقة[1].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع بطاقات الالتزام على مستوى مصالح الرقابة المالية لتقوم هذه الاخيرة بعمليات الفحص والتدقيق في أحل 10 أيام،[2] يبدأ سريانها من تاريخ استلامها للالتزامات، وتتوقف في حالة الرفض المؤقت المعلل، غير أنه يمكن تمديدها في حالة الضرورة نظرا لتعقيد الملف والزامية اجراء دراسة معمقة له.

- يتحدد تاريخ اختتام الالتزامات يوم 20 ديسمبر من كل سنة مع امكانية التمديد في حالة الضرورة.

- عملية الرقابة على النفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي في حالة توفر الشروط القانونية او برفض تنتهي التأشيرة مؤقتا أو نهائيا.

- الرفض المؤقت / جاء المرسوم : 92-414 في مادته 11 بحالات الرفض المؤقت كما يلي :

- الالتزام بنفقة مخالفة للتنظيم المعمول به مع امكانية تصحيحها.
- عدم توفر كل الوثائق المثبتة.

إن هذه الحالات تعتبر اجراءات شكلية تمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تصحيحها، فتخلف أحد البيانات كاف للرفض الموقت لمنح التأشيرة.

---

[1] رضا شلالي: تنفيذ النفقات العمومية، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق - جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص: 33

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374

الرفض النهائي: جاء في المرسوم: 92-414 في مادته 12 بحالات الرفض النهائي كما يلي:

- عدم توافر الاعتمادات والمناصب المالية.
- عدم احترام الملاحظات المدونة في الرفض المؤقت.
- تشكل هذه الحالات مخالفات جوهرية لا يمكن للآمر بالصرف رئيس البلدية تصحيحها، وبالتالي لا يمكن الالتزام بها، لكن على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة، كما يجب عليه ارسال نسخة من الملف غلى الوزير المكلف بالميزانية مرفقة بتقرير مفصل لإعادة النظر فيها إذا كان الرفض النهائي غير مؤسس .
- يمكن للآمر بالصرف تجاوز حالة الرفض النهائي تحت مسؤوليته بتمرير الالتزام وذلك باستعمال سلطته في التغاضي بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الى الوزير المعني او الوالي [1]" .غير أنه هناك حالات لا يمكن فيها التغاضي وهي :
- عدم توفر الاعتمادات المالية وانعدامها؛
- عدم توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف؛
- انعدام التأشيرات والاداء المسبقة؛
- انعدام الوثائق الثبوتية؛
- التخصيص غير القانوني.

Δ **فعالية الرقابة المالية مع ميزانية البلدية:** يمثل التقييم الرقابي على ميزانية البلدية فيما يلي:

- رقابة وقائية: تهدف الى الحيلولة دون وقوع تجاوزات مالية من خلال اكتشاف الاخطاء وتصحيحها وتداركها[2].

- رقابة شرعية مراقبة مدى تطابق العمليات المالية لنفقات ميزانية البلدية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- رقابة مستمرة ومسايرة لكل مراحل الانفاق والتي تحول دون وقوع تجاوزات واختلاسات مالية[3].

Δ **إخضاع ميزانية البلدية للرقابة وعلاقة المراقب برئيس البلدية** : لم تخضع ميزانية البلدية للرقابة المالية القبلية إلا سنة 2009، بموجب المرسوم 09-374 وكانت كالتالي[4]:

---

[1] المادة 09 ا من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374

[2] .ابو سعد: رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، ط1، بدون دار نشر، بيروت - لبنان، 2007، ص:24

[3] ابراهيم داوود ، مرجع سابق، ص: 131

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخي في : 02/03/2011، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 09/05/2010 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات.

- البلديات مقر الولايات سنة 2010

- البلديات مقر الدوائر سنة 2012 من شهر أفريل.

-كافة البلديات شهر أفريل 2013

نظرا لطبيعة التأشيرة المسبقة فان الامر بالصرف يشعر احيانا ان المراقب المالي يشاركه في المسؤولية بل يتعداه في بعض الاحيان بالموافقة او الرفض.

المراقب المالي مع مدى ملائمة النفقة على الرغم من انها من الصلاحيات المطلقة لرئيس البلدية إي أن دور المراقب المالي في المحاسبة العمومية كمستشار للأمر بالصرف يعد في نظره سببا للتدخل في ملائمة النفقة.

تعتبر سلطة التغاضي المخولة لرئيس البلدية من المشاكل المرتبطة بالرقابة فهي تحد من فعاليتها، لأنها تعتبر تجاوز الراي المراقب المالي، بالإضافة الى هذا يعتبر المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات العمومية للبلدية ويلعب دورا هاما في اعطاء الملاحظات الاقتصادية والمالية للجنة في منح الصفقة، هذه الاخيرة تخضع ثانية لرقابة مسبقة من قبل المراقب المالي الذي هو عضة فيها، وبالتالي ازدواجية الوظيفة للرقابة المسبقة .

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي :حسب ما جاء في القانون رقم 91-21 فإن المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الايرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات .

كما عرف المحاسب العمومي بأنه: "الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الاموال العمومية و الاموال خاصة المنظمة .

لقد منح القانون المحاسب العمومي امين خزينة البلدية سلطة الرقابة على الامر بالصرف (رئيس البلدية) من أجل التحقق من شرعية النفقات[1] والمحافظة على الاموال العامة بصفة عامة وتنفيذ ميزانية البلدية بصفة خاصة. [2]

يعين المحاسب العمومي بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويشتمل تعيين محاسبي الدولة وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 03-41 ومن بينهم امناء الخزينة في البلدية[3].

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-313 بأن يكون المحاسبون العموميون اما رئيسيين او 3 ثانويين، حيث ان امناء الخزينة في البلدية يصنفون مع المحاسبين الثانويين وهم كذلك المحاسبين الرئيسيين لخزينة البلدية.

[1].رضا شلالي، مرجع سابق، ص: 37

[2].رحمة زيوش: الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو، 2011، ص: 182

[3].الجريدة الرسمية المادة 01 من المرسوم رقم: 09-141 المؤرخ في : 197-01-2003 المتعلقة بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم، العدد 04

∆مجالات رقابة المحاسب العمومي:

تتعد محالات رقابة المحاسب العمومي امين خزينة البلدية باعتباره رقابة موالية الرقابة المراق المالي وبالتالي فيه تتشابه الى حد كبير في العناصر التي يراقبها[1].

تتمثل رقابة المحاسب العمومي وفقا لنص المادتين 355-36 من القانون رقم: 90-21 فيما يلي:

- مطابقة العمليات مع القوانين والانظمة الملائمة.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف (قرار التعيين + نسخة من نموذج الإمضاء).

- شرعية النفقات وتوفر الاعتمادات المالي.

- التأكد من أداء الخدمة اي ان الادارة لا تقوم بالدفع الا بعد ان يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال

– التأكد من ان الديون لم تسقط أجالها او أنها محل معارضة.

- الطابع الاجرائي للدفع[2].

- التأكد من وجود تأشيرات المراقب المالي او تأشيرة لجنة الصفقات البلدية.

∆ **مهام المحاسب العمومي البلدي:** لا يقتصر دور امين خزينة البلدية على عملية الدفع فقط بل يتعداه الى التدقيق 3 في صحة النفقة وقانونيتها وبالتالي فهو يتصف بصفتين" [3]:

صفة الدفع.

صفة امين الصندوق.

أ- **صفة الدفع:** يعتبر امين الخزينة مسؤولا عن التنفيذ المالي للدفع بناءا على الحوالات المودعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف، وهنا تمارس رقابة على صحة وقانونية تصفية كل نفقة يدفعها من خزينة البلدية، فاذا تبين عدم قانونية النفقة وجب عليه الامتناع على دفعها والا اثارت بشأنها مسؤوليته، فمسؤوليته كدافع للنفقة تفوق مسؤوليته كأمين للصندوق.

[1].ابراهيم بن داوود ، مرجع سابق، ص: 91

المادة 36 من المرسوم التنفيذي د المرسوم التنفيذي رقم 90- [2]21

[3].رضا شلالي، مرجع سابق، ص: 45

وفقا لنص المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 على المحاسب العمومي ان يتأكد من الالتزامات والاجراءات ثم يقوم بعملية دفع النفقات وتحصيل الايرادات ضمن الآجال المحددة قانونا كالآتي:

- ارسال الحوالات من قبل رئيس البلدية الى امين حزينة البلدية بين اليوم الاول واليوم العشرين من كل شهر، على ان يتم تحويلها الى نفقات في ظرف 10 ايام من تاريخ الاستلام.

- اذا لم يكن هنا تطابق بين الامر بالصرف الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بما يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابها رفضه القانوني للدفع.

ب. صفة أمين الصندوق: نصت المادة 205 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: "يمارس مهام امين خزينة البلدية محاسب عمومي طبقا للتنظيم"، حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ المسجل في أمر بالصرف وهذا ، عبر الطرق التالية:

- الدفع نقدا: يتم على مستوى صندوق البلدية المعنية.

- الدفع بالتحويل لحساب بريدي او بنكي او حساب الخزينة: يقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن المفتوح باسمه.

- المقاصة: وهذا عندما تكون البلدية دائنة أو مدينة لأشخاص معنيين، فيقوم امين الخزينة بتحصيل ما للبلدية من حقوق وتسديدها ما عليها من ديون.

Δ **التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسبة العمومي:** لقد نصت المادة 55 و 56 من قانون المحاسبية العمومية 21-0 على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي، حيث لا يجوز لأزواج الامريين بالصرف في أي حال من الأحول أن يكونوا محاسبين معينين لديهم، ولا يحتج بالثنائي المذكور أعلاه على المحامين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم[1].

ولضمان تسيير ميزانية البلدية وتسهيل عملية الرقابة عليها وجب الفصل بين وظيفيتي الأمر بالصرف[2] والمحاسب العمومي لعدة مبررات:

- تقسيم العمل؛
- الرقابة المتبادلة
- وحدة العملية المالية؛
- تسيير الرقابة القضائية.

---

[1] المادة 57 من القانون رقم 90-، مرجع سابق: ص: 1136.21

[2] .علي زغدود المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 136

1. **تقسيم العمل :** إن تقسيم العمل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يؤدي إلى تجزئة الاختصاص وأن كل واحد يختص في مجال عمله، الأمر الذي يسمح بأكبر مردودية للأعوان في التسيير العمومي[1]

فنجد أن الأمر بالصرف له سلطة الملائمة عكس الحاسب العمومي الذي لا يمتلك أصلا هذه السلطة[2]، فيعد قانونيا كل ما ينفذ وفقا للقوانين والأنظمة في إطار ميزانية البلدية وبعد ملائما كل ما يترك لتقدير ومبادرة وانتهار رئيس البلدية، فالملائمة ثم بالدرجة الأولى الأمر بالصرف وترتبط بالنتائج المحققة ومدى مردوديتها فهنالك حالتين إما النجاح أو الإخفاق، عكس المحاسب الذي أكثر ما يهتم به هو مدى تطابق ،القرارات أو الأعمال المالية والمحاسبية بالقوانين والأنظمة الأخرى والجاري العمل[3].

ومن هذا المنطلق تتحلي صلاحيات كل منهما، فالفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يمنع على موظف واحد أن يمسك سلطتي القرار والتنفيذ معا في آن واحد غير أن عدم تقسيم العمل هذا ما يجعل العمليات الحسابية بطيئة، وهذا يتنافى والتطور السريع للتقنية الإعلامية التي تستوجب السرعة الكبيرة في تنفيذ العمليات.

2.الرقابة المتبادلة: إن الرقابة المتبادلة تعد جوهر الفصل بين الوظيفيتين ولا يمكن أن تتجسد هذه الرقابة إلا إذا كانت كل فئة من الفئتين تابعة لهيئة إدارية مستقلة بعضها عن بعض، ولا تخضع إحداهما لسلطة الآخر،[4] فرقابة المحاسب العمومي البلدي تنصب حول شرعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف، وبالمقابل نجد أن هذا الأخير يمتلك في حالة المعارضة له سلطة حق التسخير، كما أن قانون المحاسبية العمومية أعطى وسيلة أخرى لرقابة الأمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي لا تقل أهمية ويتعلق بضرورة اعتماد الأمر بالصرف، لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات اللي يؤمرون بتنفيذها[5].

3. وحدة العمليات المالية: إن مبدأ الفصل هذا بحول لوزير المالية باعتباره المسؤول الرئيسي لكل المحاسبين العموميين، حق ممارسة الرقابة على كافة العمليات المالية، وهذا يؤدي بدوره كنتيجة حتمية إلى وحدة العمليات المالية [6] المؤدية إلى وزير المالية، مما يسهل إعداد قرارات حكومية آخذة بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي والاقتصادي والمالي

---

[1] **Andre Puysant, Finance Publique, 2 : Edition, Masson, Paris, 1988, 189**

[2] .ص: رضا شلالي: تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2002 58.

[3] .محمد بن مالك: ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عنكنون الجزائر، 1995، ص: 107

[4] .رضا شلالي، مرجع سابق، ص: 58

[5] .جمال العمامرة: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط1، ص 210

[6] علي زغدود، مرجع سابق، ص: 138

4.تسير الرقابة القضائية: إن تقسيم الهام بين الأمرين بالصرف والمحاسبين يسهل عملية الرقابة القضائية خاصة في حالة وجود أخطاء لذلك فإن مهام الفئتين مبينة كالآتي :بالنسبة للأمر بالصرف:

✓ مسك حسابات التعهد.

✓الأمر في مجال النفقات.

✓ حساب حقوق مثبتة في مجال الإيرادات.

وبالنسبة للمحاسبين مسك حسابات القبض والدفع، ومبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف في العمليات التي يقومون بها تخضع في النهاية للرقابة القضائية الموكلة مجلس المحاسبة لمراجعتها والكشف عن الأخطاء[1].

® **كيفية ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي :** سبق ذكرنا أن أمين خزينة البلدية والمحاسب الرئيسي ميزانية البلدية وهو بذلك حسب نص المادة 206 من قانون 9-11-10 المتعلق بالبلدية" يتولى أمين الخزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية كل المبالغ المالية العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها"، وقبل التكفل بتحصيل سندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف ممثلا في شخص رئيس البلدية يتوجب على المحاسب العمومي ان يتحقق أنه مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بإصدار السندات إما على الصعيد المادي يقوم بمراقبة صحة الغاءات سندات الايرادات والتسويات وعناصر الخصم التي يتوفر عليها[2].

وتظهر الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي من خلال صورتين:

1. **المحاسبة الخاصة للأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمسك رئيس البلدية المحاسبة الإدارية للنفقات والإيرادات التي يصدرها في شكل أوامر التحليل، وتعرض المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يأتي:
   - ✓ التقديرات.
   - ✓ الجديدان.
   - ✓ الإجازات.

✓ البواقي المطلوب إنجازها .كما تسمح المحاسبية الإدارية لرئيس البلدية بالتصرف في أي لحظة وفي نهاية السنة المالية على ما يأتي:

---

[1] علي زغدود، مرجع سابق، ص: 138

[2] .المادة 35 من القانون رقم 2002 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع . 90-121 سابق

- ✓ تقديرات الإيرادات والنفقات .
- ✓ الاعتمادات المتاحة لالتزام بالإنفاق
- ✓ الإيرادات والنفقات المنجزة.
- ✓ وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص.

وتبين محاسبة رئيس البلدية لأوامر الصرف التي يصدرها ما يلي:

- ✓ التحديد أو الالتزامات بالإنفاق.
- ✓ الأوامر بالعرف أو الإمارات.
- ✓ الاعتمادات المتاحة أو البواقي المطلوب إنجازها[1] .

2. محاسبة المحاسب الرئيسي للبلدية تقوم محاسبة المحاسب الرئيسي للبلدية على ما يلي:

أ. في مجال الإيرادات

- ✓ تقديرات الإيرادات.
- ✓ أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجري عليها من عمليات إلغاء أو تخفيض.
- ✓ التحصيلات المنجزة.
- ✓ البواقي المطلوب تحصيلها .ب.

في مجال النفقات:

- ✓ الاعتمادات المفتوحة.
- ✓ النفقات المنجزة.
- ✓ الأرصدة المتاحة.

ويتعين على المحاسب البلدي أن يثبت في حساباته عمليات الميزانية، والعمليات الخارجة عن ميزانية البلدية ويتابع وضعية الحزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات، كما اسندت له تنفيذ

[1] المادة 49، 50، 52 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

العمليات المقيدة في الحسابات الخارجة عن الميزانية وفقا للتنظيم الساري عليه كما يلتزم عند قفل السنة المالية بإعداد حساب للتسيير يمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية[1].

وبالتالي نظرا للدور الذي يلعبه المحاسب العمومي في مجال الرقابة على ميزانية البلدية، الذي لا يمكن تجاهله ففي مجال الإيرادات فان تحصيلها لا يكون إلا بوجود سندات التحصيل ويتأكد إلى جانب ذلك من الأوراق الثبوتية 3 حسب كل حالة فسندات التحصيل في حالة وجود إيجار في النطاق الإقليمي للبلدية[2].

لابد من توفر عقد الإيجار مرفق بمداولة معدة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من طرف السلطة الوصية، كما يتأكد المحاسب من صحة المعلومات المتعلقة بعقد الإيجار مدة الإيجار ومبلغه، اسم المستأجر وعنوانه ثم يضع التأشيرة.

أما فيما يخص حقوق الأفراح وحقوق الحظيرة، المبالغ المستمدة من هذه الحقوق ترجع بالكامل للبلدية، تقدم البلدية سندات التسديد من أجل الحصول على مستندات التحصيل، ويقوم المحاسبة العمومي هنا برقابة صارمة حول كيفية إعداد هذه الحقوق ومدى مطابقتها مع المبالغ المتفق عليها.

أما بالنسبة للمداخيل الجبائية التي تعود للبلدية بصفة جزئية أو كلية إلى الحزينة البلدية في آخر الشهر يقوم المحاسب العمومي بتقديمها للبلدية، كما يلعب دورا في عملية استخدام الإيرادات غير الجبائية بطريقة سليمة إلى ميزانية البلدية والمتمثلة في الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وحتى القروض.

أما فيما يخص النفقات سواء تعلق الأمر بقسم التسيير أو قسم التجهيز يتولى المحاسب تحت رقابته[3] .

✓ في قسم التسيير المتعلق بأجور الموظفين مثلا، فعندما تحال الميزانية إلى المحاسب البلدي من أجل التأشيرة تكون مرفقة بالقائمة الاسمية للموظفين، يقوم هذا الأخير بمراقبة كل حوالة على حدى من خلال البيانات الموجودة عليها والمتمثلة في رقم الحوالة، رقم الجدول؛ تأشيرة الأمر بالصرف المحاسب المكلف ومطابقتها للفصل والمادة في الميزانية، وفي حالة عدم تطابق هذه المبالغ المستحقة مع المبالغ المشار إليها في الميزانية فإن المحاسب يرفض التأشيرة.

✓ أما فيما يخص قسم التجهيز، يقدم الشخص أو المؤسسة المعنية الفاتورة، التي تلت الذين يؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية مرفقة بالاتفاقية وأمر بداية الأشغال، يقوم المحاسبة العمومي بمراقبة الفاتورة التي لابد أن تحتوي على اسم الشخص أو المؤسسة، ورقم دفتر السجل التجاري بالإضافة إلى رقم الحساب البريدي والجبائي إضافة إلى مراقبة رقم الفاتورة، تاريخ وأعضاء الفاتورة والمصالح التقنية، كما يقع تحت رقابته إحصاء جميع أملاك البلدية المنقولة والعقارية والاعتناء بسجلها سواء كانت منتجة أو غير منتجة للمداخيل ويتم إدراجها في جدول ضمن قسم التجهيز.

---

[1].المادة 55 إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 9313-313 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

[2].زياد أنطوان أيوب: الرسم البلدي على القيمة التأجيرية في التنازع الضريبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2011، ص: 58

[3].سعاد طيبي، مرجع سابق، ص 57-58

❖ **نتائج وفعالية رقابية المحاسب العمومي**

1. نتائج رقابة المحاسب العمومي:

✓ **قبول التسديد :** يجب على المحاسب العمومي بعد أن يتأكد من شرعية النفقة التي يصدرها الأمر بالصرف أن يضع تأشيرته "قابل للدفع" على حوالة الدفع التي يتم اعدادها من طرف رئيس البلدية وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا إلى المرسوم رقم: 93-46.

✓ **رفض القيام بالتسديد :** إذا اكتشف المحاسب العمومي خطأ يمس بشرعية النفقة فعليه أن يرفض عملية دفع النفقة ويعلم الأمر بالصرف من طريق مذكرة كتابية محددة فيها أسباب الرفض مرتكزا بذلك على القوانين والتنظيمات، فيقوم رئيس البلدية بتسوية الملاحظات المشار عليها في المذكرة.

وفي حالة رفض هذا الأخير تسوية هذه الملاحظات يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشيرة بصفة نهائية ويمكن الأمر بالصرف هنا أن يستعمل إجراء آخر لتحرير النفقة وتحمل مسؤوليته ما يسمى بالتسخير، والتي يسخر المحاسب العمومي فيها لتنفيذ النفقة وتبرأ ذمة هذا الأخير من المسؤولية الشخصية والمالية، فالتسخير الممنوح للآمر بالصرف ناتج عن تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي[1].

2. فعالية رقابة المحاسب العمومي: لقد كشفت الممارسة الميدالية للمحاسب العمومي في ممارسته للدور الرقابي على نفقات إيرادات البلدية ما يلي:

✓ باعتبار أن المحاسب العمومي عون لتنفيذ المحاسبة العمومية تابع لوزارة المالية على غرار المراقب المالي، نثار مسؤوليته المدنية والجنائية اثناء ممارسته اصلاحياته والاخلال بها، فإنه في بعض الأحيان يرفض دفع النفقة التي أشر عليها للمراقب المالي في حالة عدم شرعيتها خاصة مع ازدياد الفساد المالي لرؤساء البلديات في السنوات الأخيرة.

✓ كما أقرت رقابة المحاسب العمومي لنظام محاسبي بيروقراطي في بعض الأحيان يخضع للحسابات الشخصية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مما عرقل التسيير المالي الحسن لأموال البلدية.

[1] **Henry Michèle Grucis; droit des contrôles finances collectives territoire, AJDA, PARIS,1998, P :298.**

✓ كثرة القواعد القانونية والتنظيمات التي تحيكم رقابة المحاسب العمومي أدت إلى احتماء هذا الأخير بما ورفض التأشيرة خصيصا في ظل غياب معرفة رؤساء البلدية لهاته القواعد وقلة كفاءتهم، الأمر الذي يجعلهم تابعين الرقابة الممارسة من طرق الحاسب العمومي.

✓الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي مؤسسة على الحذر أكثر منها على الثقة بينه وبين الأمر بالصرف وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن فعالية الرقابة الذاتية التي يمارسها رئيس البلدية أفضل من فعالية الرقابة من طرف المحاسب العمومي التي تبقى غالبا شكلية.

المطلب الثالث: رقابة السلطة الوصية والمجلس الشعبي البلدي

لقد وضع المشرع الحراري رقابة المجالس الشعبية البلدية في مكانة مرموقة نظرا لعلاقتها المباشرة بتسيير شؤون البلدية بصفة عامة والشؤون المالية بصفة خاصة، حيث نص الدستور الجزائري السنة 1995 في مادته 159 على "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي[1].

ويجب الإشارة هنا، أن المجلس البلدي بقسم إلى فئتين أساسيتين هما: الهيئة التنفيذية الممثلة برئيس البلدية ونوابه أما الفئة الثانية فتضمن بقية أعضاء المجلس البلدي.

إن الغرض من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من مطابقة التنفيذ الموازني للتوجيهات المحددة من طرف الهيئة المنتخبة وتتم هذه العملية بواسطة المناقشة والتصويت على الميزانية بمختلف أشكالا والحساب الإداري.

Δ **الرقابة على الميزانية**: وحسب ما جاء في قانون البلدية 11-10 بخصوص المصادقة على مشروع الميزانية حيث يتولى الأمين العام البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية إلى المجلس للمصادقة عليه[2] وهذا لا يعني فقط تصويت الأعضاء بالقبول أو بالرفض بشكل آلي، وإنما يتناول المجلس ويتدارس جميع مقتضيات المشروع ومحتوياته بشكل مفصل، كما أن الرئيس ملزم بان فمن لمختلف الهيئات المعنية سواء الوصائية أو الرقابية موافقة المجلس البلدي على المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس[3].

ويمكن القول أن المجلس الشعبي البلدية بصفته جهاز أو طرف رقابي يمارس الرقابة المالية من خلال ما يلي:

- التصويت والضبط وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البلدية، ويمكن كذلك إجراء تحويلات من باب إلى بابه داخل نفس القسم عن طريق مداولة

[1].الجريدة الرسمية، المادة 159 من الدستور المؤرخ في : 08-12-1996، العدد 76
[2] الجريدة الرسمية، المادة 180 من قانون البلدية رقم: 1-0 المؤرخ في : 22-06-2011، العدد 76
[3] عبد الله موفق الرقابة المالية على البلدية - دراسة تحليلة ونقدية رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، ص: 163- 146

- .يمارس المجلس البلدي أيضا، الرقابة المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الأمر بالصرف، كما يمكنه إنشاء لجان التحقيق في قضايا معينة ومطالبة الأمر بالصرف بتقديم تقارير دورية او

ظرفية عن تنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للأمر بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة مجلس الشعبي البلدي المعني عليها مثل قبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات العدوانية في البلدية.

Δ **الرقابة على الحساب الإداري:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، فمن الناحية القانونية يعتبر الحساب الإداري أداة لإبراء ذمة الرئيس اثناء التصويت الإيجابي، أما التصويت السلبي على الحساب الإداري فتعبير عن إدانة للتسيير المالي للأمر بالصرف، أما من حيث نوعية التسيير ، فالحساب الإداري يساءل بشكل جلي التسيير المالي للجهاز التنفيذي للبلدية على ملك الحكامة الجيدة وخاصة مبدئي الشفافية والمسالة، أما على المستوى الرقابي، فالحساب الإداري يترجم البعد الرقابي بمختلف صوره، فالرقابة قد تكون إدارية تمارس بواسطة السلطة الوصية وقضائية تمارس من طرف مجلس المحاسبة، وقد تكون المراقبة شعبية خاصة من طرف وسائل الإعلام، إذ تشكل مداولات جلسات الحساب الإداري مادة إعلامية هامة[1].

Δ **رقابة لجنة الصفقات البلدية:** إن الصفقات العمومية تأخذ حصة الأسد في مجال النفقات العامة، وذلك على مستوى كل الإدارات العمومية ومن بينهم البلديات ويظهر اهتمام المشرع الجزائري لما من خلال التعديلات المتكررةالتنظيم الصفقات العمومية.

Δ **تعريف الصفقات العمومية :** عرف المشرع الجزائري النفقات من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تيرم بمقابل مع المتعاقدين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات

وأيضا هي صورة من صور العقد الإداري، فهي عقد مكتوب يربط المصلحة المتعاقدة . مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات [2]وبالنظر لأهميتها وارتباطها بالمال العام، لجأ للشرع إلى وضع آليات رقابة عليها مشكلة في الرقابة القبلية الداخلية، وأخرى قبلية خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية[3]".

---

[1].عبد الله موفق، مرجع سابق، ص 164-165

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، العدد 50.

[3] عبد القادر زوقار: الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخير نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانف العدد 03، 24-12-2017، ص: 01

اللجنة البلدية للصفقات : وكذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة على أموال البلدية وذلك عن طريق وضع لجان إدارية وظيفتها مراقبة النفقات العمومية من اجل إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية، وتحسيد للمبادئ التي تقوم عليها عقود الصفقات والمذكورة في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي السابق الذكر كمبدأ من مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية أي المنافسة ومبدأ المساواة بين المعارضين.

وتشكل اللجنة البلدية للصفقات من:

- ✓ **رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا**
- ✓ **ممثل عن المصلحة المتعاقدة**
- ✓ **منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.**
- ✓ **منتخبين اثنيين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبية)**
- ✓ **ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء**

وتتمثل اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173من هذا المرسوم.

وكذلك معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، وحسب ما جاء في نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوع الملحق يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق بتجاوز نسبة 10 % من المبلغ الأصلي قانه للصفقة.

أما عن حدود المستويات، فانه يخضع لرقابة اللحنة البلدية للصفقات كل دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ويقل مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة الصفقة الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار بالنسبة الصفقات الدراسات، أما في حالة تساوي أو تجاور مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة للمبالغ المذكورة أعلاه فإنها تخضع للجنة الولائية للصفقات، وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما، ابتداءا من تاريخ إبداع الملف كاملة لدى كتابة هذه اللجنة.

Δ **الرقابة الوصائية على مالية البلدية :** بالرغم من أن الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (البلدية...)، إلا أن ذلك الاستقلال، ليس مطلقا، حيث تبقى الأجهزة خاضعة للرقابة والإشراف من طرف السلطة

الوصية، مثل وحماية الموالي على أعمال البلدية،[1] حيث تخضع البلدية الرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتمارس هذه الرقابة بصورتين إما المصادقة أو الحلول.

سلطة المصادقة : تحرر المداولات ويوقع عليها أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويقوم رئيس المجلس بإيداع هذه المداولات هذه المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي، وتصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون يعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وهذا مع مراعاة المواد ،57 59 60 من قانون البلدية، ولكن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

_ لميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وعندما يخطر الوالي، قصد المصادقة بالحالات السالفة الذكر، ول يعلن قراره خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية، تعتبر مصادق عليها، وهذه يغير عليها بالمصادقة الضمنية.

سلطة الحلول : تظهر سلطة حلول الجهة الوصية على البلدية من خلال في المادة 102 من قانون البلدية حيث تقر:" في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها."

وتنص المادة 183 من القانون السالف الذكر: " ..... وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها (التوازن واحتوائها على النفقات الإجبارية خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا

وكذلك أقرت المادة 184 من نفس القانون، وفي حالة وجود عجز بالميزانية، ولم تتخذ التدابير اللازمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر، ويظهر حلول السلطة الوصية أيضا في حالة عدم التصويت على من طرف الوالي ."ميزانية البلدية، وعدم توصيل الدورة غير العادية لدى الوالي إلى المصادقة، فإن هذا الأخير يقوم بضبطها نهائيا.

من خلال ما سبق نستخلص مدى حرص السلطة الوصية المتمثلة في الوالي على توازن ميزانية البلدية ومدى احترام النفقات الاجبارية، وهذا حرصا على المنفعة العامة، وكما يجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه ايضا ممارسة هذه الرقابة نيابة عن الوالي[2].

[1] محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2005، ص: 26

[2] عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، .108 1

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [1]

❖ **نشأة مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه**

النشأة: لقد نقص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 وتجسيد لذلك صدر قانون في سنة 1980 خاصا بإنشاء مجلس المحاسبة وكلف وظيفة المراقبة، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة القضائية والإدارية في مجال مراقبة مالية[2]، وبعد صدور دستور 1989 صدر القانون رقم 90-32 المؤرخ في : 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، إلى أن ألغي بموجب الأمر رقم: 95-200 المؤرخ في: 15/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، والذي تم تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 والمتعلق بالمحاسبة ولقد نص دستور 1996 على مجلس المحاسبة في المادة 170 منه، بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد، الصادر سنة 2016 تنص على مجلس المحاسبة إلى المادة 192 منه.

- مجالات اختصاص مجلس المحاسبة : نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية 2010، لقد حدد الأمر رقم 95-20 مجال اختصاص مجلس المحاسبة والأمر رقم: 02-210 المعدل والمتمم له، حيث تنص المادة 2 منه على أنه يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

وكذلك المواد 03 06 07، 09، 11 و 12 من التعديل الأخير فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح عل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب 116/70 سسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني.

وأهم ما يلاحظ أن المشرع عندما يدخل في سنة 2014 قد وسمع محال تدخل مجلس المحاسبة والغاية من هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترشيد عملية الإنفاق بغية ذلك تحقيق تسيير فعال للموارد المالية للدولة.

وتتحدد اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر رقم: 2010-15 المعدل المتمم وبذلك يقوم بالمهام التالية:

---

[1] .الجريدة الرسمية، المادة 02 من الأمر رقم: 5-0 المؤرخ في : 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد 39

[2] .أحمد سويقات الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص: 11 2

✓يمارس مجلس المحاسبة رقابته علي اساس الوثائق المقدمة إليه أو فيعين المكان وتكون فجائية أو بعد التبليغ

✓كما يحق له الاستماع إلى أي عون، وفي أي مكان يمارس فيه رقابته، كما أن للمجلس اختصاصات إدارية وتتمثل أساسا في رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية واختصاصات قضائية وتتمثل في مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين

الأطر الرقابية السجل المحاسبة : تمارس مجلس المحاسبة رقابة ذات طابع قضائي ورقابة ذات طابع إداري طبقا لنص المادة 55 من الأمر رقم: 59-20 أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي، وتشمل لي:

✓ **رقابة نوعية التسيير:** إلى إطار مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم، كما يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخلتين،[1] ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها

✓ **رقابة الانضباط:** يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات، أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة إلى المادة 07، والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، وأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة أو عادة مخالفات لقواعد الانضباط في محال تسيير الميزانية المالية، تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تم ذكرها إلى هذه المادة، عندما تكون حرفا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال والسير الأموال العمومية أو الوسائل المادية ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية [2]

∆النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة وتقدير رقابته بعد قيام الى المحاسبة بعمليات الرقابة التي تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يقوم بوضع مجموعة من النتائج الإدارية، ثم تقدير عمليات الرقابة التي يقوم من مجلس المحاسبة.

✓ النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة: يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل فيما يلي:

1 مذكرة التقييم والإجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية

[1] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص: 11
[2] المواد 87-88 من الأمر رقم: 95-20

أ. مذكرة التقييم: بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزرات والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر رقم 95-20

ب. الإجراء المستعجل والذي من خلاله يحظر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل بساطة معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ت. المذكرة المبدئية وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة باطلاع السلطة بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

.2 التقرير المفصل والتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والتقرير السنوي:

أ . التقرير المفصل: نسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة اثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بالملف.

ب التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط .ت ءالتقرير السنوي بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية .[1]

و ترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسئولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة اطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المالية من رقابته.

✓ **تقدير رقابة مجلس المحاسبة** من خلال التعرض لحمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لحالات اختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بما في رقابة مالية تقييمية فهي بهذا تهدف إلى حماية الأموال العامة بوجه عام وكيفية الإتفاق العام بوجه خاص وفق ما يتعلق بقواعد المحاسبة والمالية، وتعد هذه الرقابة اصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصيل إلى أحسن السبل في تسيير المالي

[1] ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص: 166-167

والمحاسبي، وبالتالي ضمان المحافظة على الاموال العامة، وحتى يتسنى المجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي وبشري وإداري وخص

بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية وفضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية نامة دون ان يلتزم تجاهه بالسر المهني أو بالسلم الاداري، كما له ان يوقع العقوبات التي يراها ملائمة حراء المخالفات والأخطاء [1]

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

- **نشأة المفتشية العامة ومجالات اختصاصها:** تعد المفتشية العامة المالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 53-80،[2] لياتي المرسوم التنفيذي رقم 92-78، متضمنا اختصاصاتها،[3] وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 في المادتين 02 و 03 المتضمن صلاحياته المفتشية العامية المالية الذي نجد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تدخل ضمن يحال تدخل المفتشية العامة المالية، [4]تعمل المفتشية العامة المالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [5]

Δ **مهام المفتشية العامة للمالية:** يقوم وزير المالية بتحديد عمل المفتشية العامية العامة خلال السنة وذلك في الشهر الأول مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بما أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني

وتتجلي مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة والتحقيق والملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغتة والمفاجئة أو بإشعار مسبق لي أدائها لمهامها، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي[6] للمفتشية حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص اجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة.

Δ **نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقابتها**

✓ **نتائج أعمال المفتشية العامة** للمالية بمجرد إلقاء أعمالها تحرر المفتشية تقريرا فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسي للمؤسسة، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات والتدابير التي من شانها أن تحسن

[1] ..احمد سويقات، مرجع سابق، ص : 303

[2] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم : 0-3 المؤرخ في : 01-03-1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية، العدد 10

[3] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 92-98 المؤرخ في : 22-02-1992 الذي يحدد اختصاص المفتشية العامة للمالية، العدد 06

[4] .الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم : 08-22 المؤرخ في : 06-03-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50

[5] .ابراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص: 171

[6] ابراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص: 172

التنظيم والتسيير، وتمكن أن يتضمن التقرير ايضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها،[1] وكذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التعريفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها.

وبعد عملية التجميع يقوم بفحص جميع الحالات حالة بحالة ومدى درجة عدم مشروعيتها مع الالتزام بدرجة الحياد، كما يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومختصرة وكذلك تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع بها المفتش أثناء إعداده للتقرير، ويعيد إعداد التقرير الأساسي بلغ إلى السير المؤسسة أو الهيئة المعنية بالتقرير وعلى إثر ذلك تقوم المؤسسة المعنية بدراسته ومشاركة الأعوان والمصالح محل الرقابة من أجل الرد والدفاع عن موقفهم في التسيير.

✓ **تقدير رقابة المفتشية العابية للمالية**: تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتنوع الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومنها:

• أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات •رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سوناطراك [2]

ه إن مجال تدخل المفتشية للمالية واسع جدا ويتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكنها من مراقبة كل هذه الجهات، بالرغم من تدعيمها هياكل جهوية على مستوى كل من الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد لا يتجاوز 60 مكلفا بالتفتيش، وبرغم من ذلك فإن مجال تدخلها يبقى واسعا جدا، ولا يمكن لها بهذه الإمكانيات آن تغطي كل محال الذي ضمن نشاطها.

المطلب الثالث: رقابة السلطات القضائية

:تعتبر الرقابة القضائية بعدية خارجية غير متخصصة تمارس كذلك على الإدارات العمومية والتي من بينها الجماعات المحلية.

® **الأساس القانوني لخضع الجماعات المحلية للرقابة القضائية القانونية :** تعرف الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها بمختلف وعلى مختلف درجاتها تحرك الدعاوى القضائية ضد أعمال الإدارة ؛ أمام جهات القضاء الإداري للدولة[3].

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 08-272

[2] ابراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص: 174-175

[3] بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصانية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص: 24-25

والأساس القانوني الخضوع جماعات المحلية ولرقابة القضاء الإداري باعتبار أن الجزائر تأخذ بنظام ازدواجية القانون والقضاء ووفق المادة 800 من ق.إ.م.أ التي تنص على المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة ومنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة يحكم قابل إلى الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

وتنص المادة 801 من ق.أ. م. أ وبخصوص المحاكم الإدارية في الفصل فيما يلي[2]:

- دعاوي قرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- وانطلاقا من نص المادة 800 والمادة 801 فان مجال الرقابة القضائية على المستوى المحلي يحدده اختصاص محاكم إدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل جميع المنازعات الناتجة عن الأعمال الإدارية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

Δ **وسائل تحريك الرقابة القضائية الادارية** : تعتبر الرقابة القضائية رقابة مشروعة لست عليه المادة 13 من ق.إ.م.! حيث يطلب من خلالها التدخل القاضي لفض النزاع الناشب بين الفرد والإدارة، ويتولى القضاء مهمة البحث والتأكد من مدى مطابقة التصرف الإداري لمبدأ الشرعية، ويعرف القضاء عدة أنواع من الدعاوى القضائية والتي تهدف إلى تحريك رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهمها[3]:

- دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة): دعوى الإلغاء في الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المخنقة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها، وذلك بحكم قضائي في حجة عامة ومطلقة.

- دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل) :تعرف دعوى التعويض بانها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي تحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة.

[1] .الجريدة الرسمية، المادة 800 من القانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، العدد 21
[2] المادة 801 من القانون نفسه
[3] **بوطيب بن ناصر** ، مرجع سابق، ص: 25

قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم يفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإداري هذه أنهما من الدعاوي قضاء الحقوق[1].

Δ **تقدير الرقابة القضائية:** تحتل الرقابة القضائية بين مختلف الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة مكانة هامة وتتميز بعدة محاسن من بينها:

- الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية؛

- متع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية واحترامه من طرف الإدارة؛

- تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالاستقلالية عن الجهاز الإداري وانطلاقا من ذلك تعد الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابات وأوفاها حماية لمبدأ المشروعية من جهة والسهر على حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

[1] عمار عوايدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ج 2، ط5، 2014، ص ص 314 / 566

خلاصة الفصل

إن ما جعل المشرع يخضع ميزانية البلدية لقوانين تضبطها وتنظمها لتضمن الأداء الجيد كالرقابة الوقائية التي تراقب في الأساس الإسناد الصحيح للنفقة ومدى مشروعيتها وقانونيتها، ومدى التزام البلدية بالإجراءات لتجنب ارتكاب الأخطاء التي قد تكلف نفقات إضافية وإلى إهدار المال العام، إن الهدف من إخضاع البلديات للرقابة القبلية الممارسة من طرف المراقب المالي حسب رزنامة، بهدف إلى التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلدية، والوصول إلى ترشيد الإنفاق العام.

وللممارسة الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية، يظهر دور كل جهاز وبصفة خاصة الأجهزة الرقابية المالية، ومدى الالتزام بالقوانين والمراسيم التنظيمية من جانب شرعية النفقة ومن أجهزة الرقابة القبلية هو المطلوب، أما مجلس المحاسبة والذي يمثل أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طبيعة بعدية فانه حريص كل الحرص على الالتزام بتطبيق كل قانون وضعه المشرع الجزائري في السير الراشد للنفقة العمومية، وكذلك في تحصيل الإيراد العمومي.

وبالرغم مما ذكر إلا أنه تخلل كل جهاز رقابي معوقات وصعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على ميزانية البلدية، هذا إلى عدة مسببات أهمها عدم التزام البلديات وأجهزتها التنفيذية بوضع أهداف محددة وواضحة لأنشطتها وعدم تطبيق معايير يمكن استخدامها لقياس الأداء، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاق البلديات وهي عدم وجود نظم رقابية داخلية كافية وقوية تضمن دقة البيانات والسجلات المحاسبية، وكذلك البطء الشديد في إعداد نظام محاسبي يواكب تطور النفقات العمومية هذا من جانب، ومن جانب آخر التبعية لكل جهاز رقابي مالي لسلطة أعلى تتحكم في قراراته بالدرجة الأولى.

الفصل الثالث :
الجانب التطبيقي
على ميزانية البلدية

- **تمهيد** :

إن نشأة المحاسبة تعود إلى تاريخ الأرقام واتخاذ وحدة النقد كأداة لقياس المنافع الاقتصادية للسلع والخدمات بعد التخلص من نظام المقايضة السلعية نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل واتساع نطاق المبادلات والعمليات المالية ، لذلك كان من الضروري تدوين هذه العمليات وتيبان أثرها بطرق نظامية متعارف عليها بهدف استخدامها كدليل إثبات عند الحاجة.

فمن اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات العمومية وتحسين أدائها وذلك من خلال سعيها الى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات وقوانين جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح المؤسسات العمومية ومعرفة المركز المالي لها.

إن ميزانية الجماعات المحلية في مفهومها العام عي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وتعني مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف بالنسبة للجماعات المحلية .

فتأسست بلدية الطواهرية من طرف الاستعمار الفرنسي منذ سنة 1848 حيث كان آنذاك يسكنها المعمرون والأهالي ، حيث احتفظت باسمها الأصلي نسبة إلى عرش الطواهرية الأكبر (الجد الأكبر العربي بن طاهر) ، وفي عام 1851 أصبحت تابعة إداريا لمقاطعة أبو كير (ماسرى حاليا) ،باشرت في نشاطها كبلدية بتاريخ 06 جويلية 1869، كما ضمت إليها قرية حمو سو فوري (حاسي رضوان حاليا) عام 1875 ، وكانت إبان الثورة التحريرية قلعة للثوار مما جعل المستعمر ينشئ مركزا للتعذيب ، بعد الاستقلال أدمجت مع بلدية ماسرى في سنة 1969 ، وخلال التقسيم الإداري لسنة 1984 أسست من جديد كبلدية قائمة بذاتها .

وسنتاول في هذا الفصل ثلاث مباحث وهو ماسنحاول توضيحه من خلال مايلي:

المبحث الأول : لمحة عن بلدية الطواهرية وتقديم الهيكل التنظيمي لها

المبحث الثاني : رقابة بلدية الطواهرية على ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثالث : الرقابة وأثرها على التسيير المثالي للموارد البشرية

المبحث الأول : لمحة عن بلدية الطواهرية وتقديم الهيكل التنظيمي لها

أ- المطلب الأول : تقديم بلدية الطواهرية و حالتها الجغرافية:

1- تعريف بلدية الطواهرية :

تقع بلدية الطواهرية في الجهة الشمالية لولاية مستغانم التابعة لها إقليميا و الموجودة بدورها في الجهة الغربية للوطن ، يحدها من الشمال بلدية السوافلية و بلدية بوقيرات و من الجنوب بلدية ماسرى مقر الدائرة التابعة لها إقليميا و من الشرق بلدية سيرات و من الغرب بلدية منصورة .

إن هذه الحدود تعطي لنا صورة مبدئية عن إتساع تراب البلدية إذ يغلب عليها الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى على المنطقة بأكملها كونها منطقة سهلية ، ولا يوجد أي نشاط آخر .

أما من الناحية الإجتماعية فمعظم سكان الأرياف و القرى التابعة لها مستفيدين من المدارس الإبتدائية القريبة من سكناهم ، و بلدية الطواهرية مدعمة بحافلات نقل المتدرسين بالإكمالية الوحيدة الموجودة على مستوى تراب البلدية و كذا بثانوية " عبد الحق بن حمودة " ببلدية سيرات . أما عن المياه الصالحة للشرب و كذا الكهرباء فجميع سكان المنطقة لا يشكون نقص في هاذين المجالين .

2- موقع بلدية الطواهرية:

تقع بلدية الطواهرية في ولاية مستغانم التابعة لها إقليميا الموجودة بدورها في الجهة الغربية للوطن ، يحدها من الشمال بلديتي منصورة و ماسرى ومن الجنوب بلديتي سيرات وبوقيرات ومن الشرق بلدية السوافلية ومن الغرب بلدية عين سيدي شريف ،ترتفع عن سطح البحر بـ **132م** ، و تحتوي البلدية على **10** دواوير ، ويبلغ عدد سكانها **11069** نسمة حسب إحصائيات **2022** ، وتتربع على مساحة **28.85** كلم^2 ، تبعد عن مقر دائرة ماسرى بـ **05** كلم وعن مقر الولاية مستغانم بـ **18** كلم ،وكما يغلب على بلدية الطواهرية الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى كونها منطقة سهلية .

يشرف على إدارة شؤون البلدية المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطواهرية و المتكون من **13** عضوا ،وينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون البلدية رقم **11-10** المؤرخ في **2011/06/22** ، وكما يترأس الأمين العام الأمانة العامة للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية يسهر على حسن سيرها ، ويقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها والأمانة العامة تشرف على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مصالحها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر والوارد،والأمانة العامة لبلدية الطواهرية تتكون من خمسة مصالح كما موضحة في الشكل :

ب- المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي الإداري:

:

الهيكـــل التنظيمـــي المقتـــرح لبلديـــة الطواهريـــة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأمين العام

- مصلحة التنظيم والشؤون العامة
  - مكتب الحالة المدنية
    - فرع الخدمة الوطنية
  - مكتـــب الانتخابـــات والجمعيات
  - مكتب المنازعات
  - مكتب البيومتري
    - فرع بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين
      - فرع حركة المركبات ورخـص السياقـــة
- مصلحـــة المستخدميـــن
  - مكتب تسيير المستخدمين
  - فرع التكوين ومختلف صيغ التشغيل
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية
  - مكتب المحاسبة والميزانية
    - فرع التسيير والأجور
      - فرع التجهيز والاستثمار
  - مكتب ممتلكات البلدية
    - رئيس الحضيرة
      - رئيس ورشـة
      - رئيس مخـزن
- مصلحـــة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
  - مكتب متابعة المدارس والمطاعم المدرسية
  - مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
    - فرع النشاط الاجتماعي
  - مكتـــب السكـــن
- المصلحـــة التقنيـــة
  - مكتب التعميـــر ورخص البناء
  - مكتب الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
  - مكتب النظافة والنقاوة العمومية والبيئة

أ- المطلب الثالث : شرح الهيكل التنظيمي:

1 – هياكل الإدارة العامة في البلدية : تتشكل من :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– الديوان .

– الأمانة العامة .

– المجلس الشعبي البلدي .

2 – مصالح البلدية : تحتوي البلدية على عدة مصالح هي :

- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة .
- مصلحة المستخدمين
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية .
- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- المصلحة التقنية .

كما لا توجد مصالح أخرى على تراب البلدية ، كما أنها لا تحتوي على ملحقات إدارية .

و نقوم بتحديد مهام و وظائف كل مصلحة و كل مكتب على حدى كما يلي :

– الديوان : يشرف العون المسؤول على هذا المكتب بتسجيل البريد الوارد و الصادر و توزيعه و ذلك بعد إطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي عليه على مختلف المصالح و ترقيم مختلف القرارات والمداولات و تدوينها بالسجل و تحديد مواعيد المجلس الشعبي البلدي و كذا إستقبال الإتصالات الهاتفية .

– **الأمانة العامة :** تحت إشراف الأمين العام حيث يتولى الأمين العام للبلدية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بجمع المسائل (الإدارة العامة) والقيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية (الرقابة)، تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتنمية، تنظيمها، التنسيق ورقابتها وممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية.

- **مصلحة التنظيم و الشؤون العامة:** حيث تحتوي على المكاتب التالية :

***مكتب الحالة المدنية** : يقوم هذا المكتب بمسك سجلات الحالة المدنية والمحافظة عليها ، اعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ، تسجيل الملاحظات الهامشية، حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية والسهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية.

- **فرع الخدمة الوطنية** : يقوم بتسجيل الشباب الذين يبلغون السن 18 سنة في كل سنة .

* **مكتب الإنتخابات و الجمعيات** : يقوم هذا المكتب بتنظيم و تسيير الإنتخابات و تسجيل و شطب المواطنين في القوائم الإنتخابية وتوزيع بطاقات الناخبين والتنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة الناخبين والعمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية وتنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

- **عصرنة المرفق العام:**

أ- مكتب البيومتري:

- تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية والشفافية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة إنجازات هامة في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل

- التكنولوجية الحديثة، تهدف في مجملها إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية عالية ومن بين أهم هذه الإنجازات لسنة 2014 رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الديبلوماسية والدوائر القنصلية به و هذا طبقا للقانون الجديد للحالة المدنية رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435هـ الموافق لـ: 9 أوت 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970، ولقد مكن هذا الإنجاز من تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل إلى البلدية الأصلية خاصة بعد التحويل الجذري للمصالح البيومترية لاستخراج جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية من الدوائر إلى المقاطعات و البلديات، كما تم تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من تقديم طلب الحصول على الوثائق الإدارية عبر الانترنت والحصول عليها من الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية المسجلين فيها.

- بلدية الطواهرية وعلى غرار بلديات الوطن من البلديات التي سعت وراء التغيير في مجال الإدارة وذلك من خلال استحداث مكتب البيومتري و تتبع لمصلحة التنظيم والشؤون العامة رفقة مكتب الحالة المدنية، وفي هذا الصدد عمدت إلى تجهيزها بجميع الأجهزة اللازمة لذلك مع توفير الموارد البشرية التي ستشرف على العملية وإخضاعهم إلى تكوين على مستوى الدائرة و الولاية لتحقيق الأهداف المسطرة بعصرنة الإدارة من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا تقريب الإدارة من المواطن عن طريق تطوير الخدمات الإلكترونية، وكان ذلك جليا من خلال الدخول في تطبيق مشاريع إلكترونية تدريجيا، كجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين، والتي كان لها نصيب في الدخول للمشروع كانطلاقة لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

- مكتب البيومتري فتحت أبوابها ابتداء من **ديسمبر 2015**، وتتكون من ثلاث مكاتب تسهر على خدمة المواطن هي:
- مكتب جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيومتريين.
- مكتب ترقيم المركبات.
- مكتب رخصة السياقة.
- بعد استقبال المواطنين من طرف عون الاستقبال بالمصلحة البيومترية يقوم كل مكتب بمهامه بحسب نوع الطلب الوارد من المواطن، حيث أن الوظائف تنحصر كالآتي:

1- فرع جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيومتريين:

- **الإجراءات المتخذة من قبل البلدية :**

- تم تحديد أربعة مكاتب و شباك كالآتي:
- شباك لاستقبال الملفات و القيام بعملية حجز المعلومات الأولية **(Vérification)**
- مكتب لعمليتي الحجز الثانية.**(Saisie et Certification)**
- مكتب خاص بعملية أخذ البيانات البيومترية " الصورة و البصمات ، الامضاء.**(Enrôlement)** "
- مكتب خاص بعملية التسليم.**(Délivrance)**
- مكتب خاص بالخادم.**(Serveur)**
- مكتب خاص بالمهندس.**(Transfert)**
- تعيين مهندس في الإعلام الآلي، 01 تقني سامي في الإعلام الآلي .
- كما تم إخضاع مستخدمي المكتب إلى تكوين على مستوى دائرة ماسرى.

- **الإجراءات المتبعة :**

- تبدأ عملية المعالجة بأخذ موعد خاص بكل مواطن باستعمال شبكة الانترنت موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ليرسل طلب المواطن إلى محطة التدقيق، يتم من خلالها حجز المعلومات الخاصة بالمواطن كما يتم مسح الصورة و شهادة الميلاد الخاصة بمقدم الطلب، بعد هذه العملية يتم إرسال الملف بعد التثبيت إلى محطة التدوين التي من خلالها يتم إدخال المعلومات المتعلقة بالأب و الأم ، تليها مرحلة المصادقة أين يتم التأكد من صحة المعلومات ثم إرسالها إلى محطة أخذ المعلومات البيومترية (البصمات- الصورة- الإمضاء) و في الأخير ترسل الملفات عن طريق موقع خاص بهذه العملية إلى مديرية السندات و الوثائق المؤمنة بالجزائر العاصمة.
- بعد الانتهاء من عملية إصدار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر البيومتري على مستوى مديرية السندات والوثائق المؤمنة ترسل إلى

الولاية ثم إلى الدائرة بعدها إلى البلدية من أجل تسليمها إلى المواطن و ذلك بعد تسجيلها على مستوى الشبكة المحلية.

2- فرع حركة المركبات ورخص السياقة:

في إطار تحسين الخدمة العمومية و تقريب أكثر للإدارة من المواطن ، تم انطلاق عملية لا مركزية استخراج بطاقات تسجيل المركبات على مستوى البلديات في سنة 2015 و هذا تنفيذا لتعليمات السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية

و المتضمن تحويل إصدار بطاقة ترقيم المركبات من الدوائر إلى البلديات ، بلدية عين الطواهرية باشرت عملية استقبال ملفات ترقيم المركبات الواردة من داخل الولاية وكذلك خارج الولاية وهذا بغية معالجتها واستصدار البطاقة الرمادية للمواطن ، وكذلك إصدار بطاقة مراقبة للوافدين من خارج الولاية.

- الفرع يقدم أيضا خدمات في ما يخص توجيه المواطنين و تسهيل استخراج الوثائق عن طريق الشباك الموحد للحالة المدنية (استمارة معلومات + بطاقة الإقامة) ، إضافة إلى تلقي الشكاوي و التصاريح الأمنية و الإجابة عنها .

- **الأهداف المنتظرة:**

- سيتم بفضل هذا الانجاز تحقيق عدة أهداف، منها:
- السرعة في دراسة و مراقبة البيانات و معالجة الملفات.
- إعفاء المواطن من تقديم ملخص شهادة الميلاد 12خ ضمن الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- إعفاء المواطن من تقديم كل الوثائق الموجودة في قاعدة المعطيات ما لم يتم تغيير بياناتها.
- إعفاء المواطن من الملء اليدوي لاستمارة طلب الوثائق البيومترية.

- حذف عملية أخذ البيانات البيومترية للمرة الثانية من المواطنين الحائزين سلفا على وثائق بيومترية.
- تقليص الأخطاء الناتجة عن الحجز لأن الحل يعتمد على الاطلاع المباشر على قواعد المعطيات المركزية.
- اقتصاد الوقت الذي كان مخصصا في السابق لعمليات حجز البيانات.

- **مصلحة المستخدمين :** تقوم هذه المصلحة بتسيير الحياة المهنية للموظفين حيث يقوم العون المكلف بإعداد شهادات العمل والعطل السنوية والترخيص بالغياب و المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و كل الوثائق المتعلقة بها من إحالة على التقاعد ، التوظيف ، الإقالة ، جداول الترقية سواء في الدرجة أو الرتبة ، التعامل مع مختلف الهيئات الوصية ، تعيينات و تغييرات في مختلف المصالح وتنقسم بدورها إلى مكتب تسيير المستخدمين وفرع التكوين ومختلف صيغ التشغيل .

- **مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية:**

***مكتب الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية::** يقوم هذا المكتب بـــــ:

- تنظيم برامج الإحتفال بالأعياد الوطنية و الدينية أثناء المواسم المختلفة .
- تنظيم و تسيير قائمة قفة رمضان و توزيعها أثناء الشهر الكريم .
- توجيه الشباب لإنشاء مؤسسات مصغرة .
- **فرع النشاط الاجتماعي:** يقوم هذا الفرع بـ :
- تنظيم و تسيير قائمة تشغيل الشباب و توجيههم إلى مناصب عملهم و متابعتهم .
- إحصاء الشباب و توجيههم إلى الحياة العملية و ذلك عن طريق التمهين .
- إحصاء الفئات المعوزة و المحرومة و الفئات المعوقة و تصنيفها و الفئات المكفوفة .

- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفدين من نظام الشبكة الاجتماعية.
- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة.

- **مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية :** و تضم .

***مكتب المحاسبة والميزانية :** ينقسم بدوره إلى فرعين :

- **فرع التسيير والأجور :** يقوم هذا الفرع بتسيير نفقات البلدية و هذا من خلال تحضير طلب الشراء من طرف الأمين العام تسلم للممون لإقتناء ما طلب منه و هذا الأخير يقوم بتحضير الفاتورة و تسليم للعون المكلف بنفقات البلدية حيث يقوم بتحضير حوالة الدفع و إرسالها مع الفاتورة المسلمة إلى أمين خزينة البلدية للدفع .

و يقوم هذا الفرع أيضا بتسيير إيرادات البلدية و هي كالآتي :

- إعداد سندات الإيرادات التي تشمل مداخيل المحصل عليها ضمن مكونات البلدية المستأجرة .
- إعداد سندات الإيرادات الخاصة بمداخيل حقوق المياه الصالحة للشرب .
- إعداد سندات الإيرادات للإعانات المالية الممنوحة من طرف ميزانية الولاية و ميزانية الدولة والصندوق الوطني للجماعات المحلية مع بعض السندات المتعلقة بالتعويضات عن الحوادث أو المبالغ الفائضة ، و إقتطاعات العمال .
- إعداد سجل مكونات البلدية .
- تحصيل حقوق كراء العتاد البلدي .
- **فرع التجهيز والاستثمار:** يقوم بتسيير كل مشاريع البلدية و هذا من خلال تسجيل العملية من طرف مديرية التخطيط

والتهيئة العمرانية و يتم الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية أو في صبورة الإعلانات ثم تفتح الأظرفة و تحليل

و تقييم العروض و يتم منح المشروع للمؤسسة المؤهلة و يقوم بتسديد كل الوضعيات الخاصة بالمقاولة و ذلك مع أمين خزينة البلديات.

- **المصلحة التقنية :** و تحتوي على مكتب التعمير و رخص البناء و الإحتياطات العقارية و التخطيط العمراني و المراقبة والذي يحتوي على مكتبين :

***مكتب التعمير ورخص البناء :** يقوم بمتابعة كل المشاريع الخاصة بالتعمير منها السكنات الإجتماعية و التساهمية ، الإعانات المالية المختلفة للبنايات ، المنشآة الإدارية ، يقوم بتحضير رخص البناء و المشاركة في لجان البلدية كممثل للبلدية.

***مكتب الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:** تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة

ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية

وتبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي ومكتب الصفقات العمومية يتولى

ما يلي :
- إبـرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها.
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية.

***مكتب النظافة والنقاوة العمومية:** يتولى ما يلي:
- السهر على تنظيم إقليم البلدية.
- جمع القمامات والفضلات وتفريغها في الأماكن المخصصة لها.
- التنسيق مع لـجان الأحيـاء في عـمليات تنظيف المحيط.
- إعـداد الإجراءات التنظيمـية المتعلقة بالنظـافة.
- العمل على صيانة ومراقبة أماكن التفريغ العمومي.

التنظيم الإداري لبلدية الطواهرية : يتمثل هذا التنظيم في تقسيم و توزيع المهام و الأدوار على مستوى المصالح المتواجدة عبر تراب البلدية التابعة لها و ذلك من أجل :

- تلبية إحتياجات المواطنين من وثائق و خدمات .

- تقديم أحسن الخدمات للمواطن .

- دراسة و متابعة و تقييم مختلف المشاريع .

- التسيير السليم لمختلف المصالح .

- السعي لجلب المشاريع التي تعود على الصالح العام بالفائدة .

- **أعمـــــال البلديـــــة**

- تنظيم وترتيب البلدة بالاعتماد على مخطط تنظيمي موافق عليه من الجهات المختصة.

- إعطاء التراخيص اللازمة لإقامة الإنشاءات ومراقبتها .

- الحفاظ على نظافة البلدة، وتجهيز الحدائق، والساحات، والمنتزهات، وتنظيم أماكن السباحة العامة وإداراتها ومراقبتها .

- مراقبة جودة المواد الغذائية والاستهلاكية وأسعارها، ومراقبة المقاييس والموازين الخاصة بالبيع .

- إنشاء المصالح وتنظيمها ومراقبة التزامها بمعايير الجودة.

- تحديد أماكن وقوف الباعة المتجولين، وأماكن ركن السيارات والعربات .

- تحصيل رسوم وعوائد البلدية من غرامات ومخالفات تعطى لسكان البلدية .

- الإشراف على عملية الانتخابات والترشيح ومراقبة نزاهتها.

المبحث الثاني : رقابة بلدية الطواهرية على ميزانية الجماعات المحلية

أ- المطلب الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية وأنواعها :

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة إذ أنها تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطن و تحقيق التنمية الشاملة فالجماعات المحلية التي كانت تتمتع بالاستقلال المالي و بالتالي فهي تقوم بصرف من القيادة بصفة منفردة و بصرفها بطريقة سليمة لا قيد من قيود رقابة على عملية توظيف الإيرادات و تنفيذ النفقات هنا لابد من تدخل جهات مختصة للقيام بهذا الدور سواء كانت قبل تنفيذ الميزانية أو بعد تنفيذ هام و سواء كانت من الداخل أو الخارج و بالتالي تتمثل هذه الهيئات في رقابة كل من المجالس الشعبية المحلية و رقابة السلطة الوصية اضافة الى رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ثم قيد تنفيذ النفقات و توظيف الإيرادات تأتي رقابة تغلب المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

- **تعريف ميزانية الجماعات المحلية :**

حسب المادة 135 من القانون الولائي المؤرخ في 07 أفريل 1990 تعرف الميزانية المحلية على أنها : " جدول تقدير الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية كما هي قرار يرخص للإدارة حسن سير مصالح الجماعات المحلية و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار "

إذ يرى بعض الكتاب بأن : " الميزانية هي عبارة عن تعبير كمي لخطة الأعمال و تساعد على تحقيق التنسيق و الرقابة .

دليل المحاسبة العمومية للأمم المتحدة عرف الموازنة على أنها : " عملية سنوية ترتكز على التخطيط و التنفيذ و رقابة استعمال الموارد لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة .

كما تعرف الميزانية المحلية على أنها : " البرنامج المالي للجهاز الإداري في فترة زمنية محددة يظهر فيه تقدير النفقات العمومية و تقدير الموارد اللازمة .

و قسمت المادة 136 من ذات القانون الميزانية المحلية إلى قسمين متوازيين للإيرادات و النفقات و هما :

1 – **قسم التسيير .**

2 – **قسم التجهيز و الاستثمار .**

حيث تنص على إلزامية التمويل الذاتي لقسم التجهيز و الاستثمار الذي يظهر من خلال طريقة إعداد الميزانية حيث تغطى نفقات التجهيز و الاستثمار

بحصة مقتطعة من قسم التسيير تنظم كيفيات و شروط تحديدها كل سنة بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية و تحدد غالبا بـ 20 بالمائة ، أما المادة 137 جاءت لتحديد كيفية ترتيب الإيرادات و النفقات حيث ترتب في آن واحد حسب الطبيعة و المصلحة أو البرامج ، أو عمليات خارج البرامج ، و يتم تحديد شكل ميزانية الولاية و محتواها عن طرق التنظيم .

- **أنواع ميزانية الجماعات المحلية :**

1 – الميزانية الأولية :

تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة ، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل في كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية . فبالنسبة لميزانية البلدية يجب التصويت على الميزانية الأولية من قبل المجلس الشعبي البلدي في خلال دورة أكتوبر ، و قد عرفت المادة 150 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أكتوبر 1990 على أن توضع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية ، و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة السابقة عن طريق الميزانية الإضافية كما أن التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها ، "توضع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية ، يتم تعديل كل الإيرادات و النفقات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة السابقة عن طريق الميزانية الإضافية "

كذلك يمكن أن تطرأ أحيانا بعد المصادقة عليها عدة أوامر تعديلية منها :

- فتح إعتمادات مالية و تأتي بعد المصادقة على الميزانية الأولية أي بين الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية و يتم تسويتها في الميزانية الإضافية .
- فتح إعتمادات مالية أو رخص خاصة و التي تأتي بعد المصادقة على الميزانية الإضافية و يتم تسويتها في الحساب الإداري.

2 – الميزانية الإضافية :

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها بواقي الحساب الإداري و التغييرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية و التي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تحتوي على :

* فتح اعتماد مسبق يأتي بعد المصادقة على الميزانية الأولية (بين الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية) يسوى في الميزانية الإضافية . حيث لا يمكن فتح اعتماد مسبق إلا إذا كان له مقابل إيرادي (شرط أساسي) لا بد من المداولة فيه . فالالتزام بدون مقابل يطبق عليها قانون 27 (السجن) .
* فتح إعتمادات مسبقة (OCA) .

* كل ترحيلات نفقات السنة السابقة (باقي إنجاز النفقات) .
* كل ترحيلات الإيرادات المتعلقة بالسنة المنصرمة .
* ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدينة (عجز) أو دائنة (فائض)
و تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية .

المتعلقة بالسنة المعنية . وعندما تمضي الأشهر الأولى من السنة ، فإن الاحتياجات ستبرر بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية ، فالمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية أو نقصان في كل من الإيرادات و النفقات ، و تعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها ، و التصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 15 جوان من السنة التي تسبق فيها .
و تعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية و تحتوي على أرصدة و بواقي الإنجاز و لها ثلاث مهام هي :
أ – الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائض من المواد أو عجز في الميزانية .
ب – ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية .
ج – برمجة العتاد .
و يمكن الإشارة إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية و المتمثلة في المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي ، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية الممارسة من طرف المجلس الشعبي المحلي و كذا رقابة السلطة الوصية .

ب-المطلب الثاني : الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي:

الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي :

إن ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع من الرقابة نطلق عليها تسمية الرقابة السابقة ، و التي تهدف إلى إكتشاف و تحليل المشاكل الممكن حدوثها مع تفاديها و لمعالجتها قبل حدوثها ، و الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال ، و بالرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات مما يترتب عليها بطء سير المرافق العامة إلا أنها تعتبر الحاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه و المتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقا سليما تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة ، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقق من الشرعية المالية لإلتزامات النفقات العمومية .

كما أن عمليات المراجعة و الرقابة تتم قبل الصرف و لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الإرتباط بالإلتزام و دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف ، حيث أن عمليات المراجعة و الرقابة تتم على جانب النفقات فقط حيث ليتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة .

و بالتالي فهي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، كما يمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة قائم على أساس التوقيت الزمني الذي تمارس فيه عملية الرقابة ، و التي بدورها تحول دون الوقوع في الخطأ أو بالأحرى التفادي من الوقوع فيه . و قد أطلق عليها البعض إسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة .

أ – ممارسة الرقابة من طرف المراقب المالي (على ميزانية الولاية) :

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، كما تطبق النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، و ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي خاضعة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، كما يمكن أن يتم تحديد كيفية و ملائمة المراقبة بالنسبة لبعض القطاعات و بعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية و بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية و الوزير المعني تقنيا .

و يدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة عدم التركيز الإداري التي تحتم على الدول جعل الإعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الإستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونيين .

تمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم ، و من أهم الصلاحيات الموكلة للمراقب المالي إضافة إلى الإختصاصات التي يسندها له القانون الأساسي و من بينها ما يلي :

- مسك تسجيلات تدوين التأشيرات و الرفض .
- مسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة .

كما يقوم المراقب المالي إستنادا إلى المهام التي يقوم بها ، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية تقارير دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات و تعداد المستخدمين .

و يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض و إلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ ، إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء آداء مهامه إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية و جميع الإقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية ، كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقريرا عاما ملخصا يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة ، و ما يجدر ذكره لما كان مستحيل تعيين مراقب مالي على مستوى كل ولاية ، و حرصا من الدولة على مراقبة شرعية تنفيذ الميزانية ، صدر قرار من وزير المالية و التخطيط سنة 1970 و الذي يوكل فيه المهمة إلى أمين خزينة الولاية ، و وجود هذا الأخير على المستوى المحلي يؤدي إلى إرتكاب القليل من الأخطاء و التجاوزات .

و يعتبر المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته و عن التأشيرات التي يسلمها ، أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الإختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة .

و هكذا نستنتج أن المراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بحيث أن هدفها هو منع إرتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدوا الميزانية ، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز ، كما يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية و إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات .

تخضع القرارات المتضمنة إلتزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي و قد حصرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها فيما يلي :

- قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم بإستثناء الترقية في الدرجة
- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية .

ب – رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلديات :

إن المحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعيينه بموجب القانون للقيام بالعمليات التالية :
- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها .
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد .
- حركة حسابات الموجودات .

إضافة إلى هذه الوظائف أسندت إليه مهمة ثانية متمثلة في إعداد تحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي . و يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ، و يخضع أساسا لسلطته .

و تكمن صلاحيات المحاسب العمومي و مدى مسؤوليته فإنه يمسك في مجال عمليات الخزينة حسابات حركات الأموال نقدا كانت أو فيما في حسابات ودائع أو في حسابات جارية جارية أو في حسابات دائنة أو مدينة ، كما تبين عمليات الخزينة الأموال المودعة لفائدة الخواص و الأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا و عمليات التحويل ، و تعرض الحسابات الخاصة الجرد العيني و المالي للمواد و القيم و السندات التي تطبق عليها ، كما يتولى المحاسب العمومي المعين بأعمال المطالبة بباقي الحساب الذي يمكنه أن يقوم شخصيا بتحصيل أو يسند ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة .

و المحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية و المالية على العمليات الموكلة له ، كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية

التضامنية بينه و بين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره . و نستنتج أن مسؤولية المحاسب العمومي تتقرر عندما

يحدث عجزا في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات .

و تكمن المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته خاصة إذا تعلق الأمر بـ :

- تسديد النفقات العمومية في ظروف غير شرعية .
- حراسته و حفظه للأرصدة و القيم و الهيئات العمومية .
- تحريكه للأرصدة و القيم و الحركات الحسابية .
- محافظته على الوثائق و المستندات المثبتة للعمليات الحسابية .
- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله .

كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا عن تصرفاته غير التي تصدر من مساعيه في تسيير مصلحة المحاسبة والخاضعين لسلطته و مراقبته ، تكون هذه الأخيرة تبعا لصفة الموظفين

الذين هم تحت إشرافه و المتمثلة في أعوان المصلحة ، المحاسبون السابقون ، المحاسب المفوض ، المحاسب الفعلي ، الملحقون الوكلاء المكلفون بإجراء عمليات قبض الأموال و دفعها للمحاسب العمومي المسؤول شخصيا و ماليا عن هذه العمليات .

و يمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة النفقات المستعملة يتمثل فيما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به .
- التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات .
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الإقتضاء و ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعى فيها طبيعة الوثائق .
- تقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي .
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات و الوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة .

نتائج الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المحاسب العمومي :

إن للمحاسب العمومي صلاحيات الرقابة من الناحية الخارجية إذ يطلب ملف النفقة المقدمة عليه ، و له الحق في التحقيق من مدى شرعيتها ، و بالتالي و بالتالي فإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيقات يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع ، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني ، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع و يقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة .

ففي حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة .

المبحث الثالث: الرقابة واثرها في التسيير المثالي للموارد المالية للبلدية

أ-المطلب الأول: أهم معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية.

عدم التطابق بين الموارد والأعباء : نصت المادة 183 من القانون البلدي سنة 1990 على أنه " : ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها، فبهذا النص الصريح الذي يلح على ضرورة توفير الوسائل الكفيلة بإنجاح أي مهمة بعيد كل البعد عن المنطق المتجسد في الميدان، فحسب الموارد والأعباء يلاحظ حلها ذلك الفرق الواسع والكبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير المصالح وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بشكل صحيح

إن هذه الحقائق تجبر المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والإمكانيات المتاحة، وبالنتيجة إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سليمة نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة.

كثرة المهام إذن تشكل عبئا ثقيلا على البلديات وبالخصوص على المنتخبين الذين ليس لهم خبرة في تسيير.الشؤون العمومية والتنمية، وخلاصة القول أنّ الصلاحيات الضخمة الموكلة للبلديات يجب أن يعاد النظر فيها بعين.الحكمة والبصيرة وإلا أصبحت ظاهرة سوء تسييرها ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها.

- **1 ضعف الموارد البشرية :** من الملاحظ أن عمليات التعيين والتوظيف والتكوين عبر الكثير من بلديات الوطن لا تخضع إطلاقا للضوابط التقييمية المنصوص عليها في القانون، بل تخضع في الغالب لاعتبارات لا تتماشى والصالح العام، إضافة إلى وجود ارتفاع في عدد المستخدمين على مستوى البلديات دون أي اعتبار للكفاءة ومستوى المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى استهلاك مستخدمي البلديات لكتلة أجرية مرتفعة دون أن تكون هناك مردودية للأداء.

وخلاصة القول يبقى عدم الاستثمار في العنصر البشري القاسم المشترك بين كل البلديات الجزائرية سواء كانت تحسن تسيير مواردها المالية أو تسيء في ذلك أو تحقق فائضا ماليا أو عجزا، وعليه من الأحسن إعادة النظر في تركيبة هذا المورد وإدمال عامل التكوين والتريض وتكثيف الملتقيات للمستخدمين والمنتجبرين بصرامة الحمل الكل على النشاط الفعال والعمل المهدي خلق الشعور بقداسة هذه المهام والصلاحيات التي تسعى لخدمة المجتمع.

2 - عدم ترشيد النفقات: إن عمليات التحكم في النفقات كان ولازال موضوع اهتمام الكثير من الباحثين في ميدان المائية العامة، أما على المستوى المحلي، فإنّ هذا الإجراء أثناء إعداد الميزانية الأولية أمر مهم للغاية، يعمل في اتجاه تقليص نفقات وديون الجماعات التي أصبحت صعبة التحمل نظرا لتزايد الأعباء المتعلقة بصلاحيات هذه الجماعة.

ولقد جرت العادة على أن البلدية بحكم ضعف مستويها أو جهلهم أو الضغوطات التي تخضع لها تتدخل في كل شيء، حتى في الأمور التي لا تعنيها، وهذه التصرفات أوحدت أوضاعا خطيرة هددت كيان البلدية ومصداقيتها، فتجدها مثلا تتحمل مصاريف وأعباء هيئات لا تدخل في نطاق المرفق العام، وهذا صورة معبرة عن سوء الإنفاق على مستوى العديد من بلديات الوطن .

معوقات تتعلق بأجهزة الرقابة المالية : تقتضى الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة الرقابية المالية الاستقلال الكافي الذي يمكنها من القيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه، ونقصد بهذا الاستقلال الوظيفي للأجهزة الرقابية والمتمثل في توفر سلطات صلاحيات مناسبة في مواجهة الجهات الخاصة لرقابتها وقيامها بمهامها دون أدنى تأثر أو تأثير من قبل جهة أخرى مهما كانت مكانتها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أكدت معظم التوصيات التي صدرت من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية " INTOSAI " و المجموعة العربية للأجهزة الرقابية المالية والمحاسبية " ARABOSAT " على ضرورة استقلال أجهزة الرقابة المالية، ومن أهم مظاهر هذا الاستقلال يتمثل في:

- أن تعطي للأجهزة العليا للرقابة الحرية الكاملة في وضع لوائحها وأنظمتها الداخلية ودون تدخل من أي جهة؛

- أن يتوفر الأجهزة العليا للرقابة حرية إعداد تقرير نفقا ا في ميزانية الدولة واستعمال تلك التقديرات دون تدخل أو رقابة من أي جهة إدارية ؛ ونجد أن الدستور منح مجلس المحاسبة الاستقلال وفق القوانين ولكن هذه النصوص يمكن أن تعدل أو تلغى في أي وقت.

✅ وأما فيما يتعلق بالمفتشية العامة للمالية فهي جزء من وزارة المالية ولا تتمتع باستقلال وظيفي وأن مهمتها الأساسية استشارية ورقابتها على البلديات غير إلزامية، وتعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية يتضمن حصيلة نشاطها وملخص ملاحظاتها والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف مخاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع و التنظيم المطبقين في محال تدخلها.

✅وأما فيما يتعلق بمعالجة نتائج رقابتها، فان ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشان تقارير المفتشية .

✅ونفس الكلام يمكن ان يقال على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي للبلدية اللذان يخضعان الى سلطة وزير المالية ويجعلهما مجرد موظفين لدى الوزارة وبالمرات بأوامرهما.
✅ نلاحظ كذلك الجانب التكنولوجي الذي لا يحظى بالاهتمام على مستوى أجهزة الرقابة المالية رغم ما آل إليه هذا الجانب من تطور في الوقت الراهن.

ت- المطلب الثاني: أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات

.تطرقنا فيما سبق إلى واقع التسيير الحالي للموارد المالية للبلديات وأهم الأسباب المعرقلة له وستحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم ما يسببه سوء تسيير أموال البلديات من تأثير على الوضعية المالية للبلديات.

.1 عجز ميزانية البلدية : أن العجز المالي مهما كانت أسبابه، فإننا لا نتغاضى عن العجز التسييري الناتج عن سوء التصرف في الأموال وعدم استغلالها استغلالا عقلانيا، فتجد مثلا بعض البلديات لها نسبة كبيرة من المداخيل (ضريبة، مداخيل الممتلكات ناتج الاستغلال ....)، أو من أثرى البلديات، لكن مواطنيها يعيشون في مشاكل عويصة ولا تتوفر على ابسط مكونات الحياة، وعليه هذه الاختلالات تقع على عاتق اللمسؤولين المحليين وتوضح الواقع القاني الحقيقي للبلديات، والعجز المالي في ميزانيتها حتى وإن كان هذا الأخير الخفض مستواه في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة وأصبح 417 بلدية من إجمالي 1541 بلدية حسب الإحصائيات، إلا أن هذا الانخفاض لا يعني أن البلديات الجزائرية كفئة في تخصيص أموالها أو التصرف فيها بطريقة فعّالة، وإنما هذا الانخفاض جاء كما سبق وأن أشرنا إلى الإعانات المقدمة من طرف الدولة وانتهاجها سياسة مسح دين البلديات .

.2 مشكلة التنمية المحلية : إن مشكلة التنمية المحلية في إيجاد أو تنويع مصادر التمويل بقدر ما هي في سوء تسيير أموال البلديات وغياب تنسيق الجهود والإمكانيات المتواجدة، فمثلا براعة بناء أو إنجاز قاعة علاج ممولة من برنامج التنمية المحلية دون استشارة للخريطة الصحية ولا للمصالح المختصة ودون مراعاة للمقاييس في هذا الباب، ونجد مديرية الصحة تسجل مشروع انجاز مركز صحي في إطار المشاريع القطاعية للتنمية دون معرفة وجود قاعة علاج في نفس المكان.

إلا أن التنمية فهمها البعض على أنها الاستقلالية دون مشاورة، وأنها انفرادية دون تكاملية، ومادام الوالي لا يستشار مسبقا من طرف الوزارات، ومادام المدراء المحليون لا يستشارون من قبل رؤساء البلديات، والعكس صحيح، فإن

الجهود ستتبعثر ولن تحقق الإمكانيات الموجودة والأهداف المحددة، وهكذا تضيع الأموال التي هي بحوزة البلديات دون تحقيقها لأدنى الاحتياجات .

3 -أثر التمويل المركزي على الاستقلالية المالية للبلديات : نتيجة لنقص الموارد المالية من جهة وسوء استغلالها من جهة أخرى، أصبحت ميزانية البلدية عاجزة مما يجعلها في حاجة ماسة إلى إعانات، الشيء الذي يجعلها تحت رقابة شديدة ويزيد من سلطة تدخل الدولة وإشرافها عليها وبغية حل هذه الإشكالية والتقليص من حدة تبعية المالية المحلية للبلديات للوصاية الدولة)، لجأت الحكومة الجزائرية إلى رسم جملة من الحلول، وذلك بوضع صيغ جديدة لضمان مصادر التمويل للبلديات، ومن بين الصيغ التي درستها الدائرة الداخلية كيفية تمكين المجالس المنتخبة من المحصول على قروض بنكية توجه لتمويل المشاريع التنموية ذات الطابع التجاري، وفي المقابل تقديم ضمانات عقارية من ممتلكات المؤسسات المالية.

ث- المطلب الثالث: أثر الرقابة في ترشيد نفقات البلدية

التحكم في النفقات فرضه تقلص احتمالات توسع الاستثمارات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل فترشيد الإنفاق ضرورية حتمية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والموارد المالية المتاحة .ويقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس، وكذا وضع خيارات في الاستثمارات والتجهيز بمنطق الاقتصاد يتم اقتراح إجرائين بالنسبة لميزانية 2022 وهي:

الإجراء الأول : إعادة التوازن بخصوص النفقات حيث:

- يجب أن تكون نفقات التجهيز أعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير والتي يجب أن تسجل انخفاض بنسبة معينة.

- يجب أن تحتل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة حصة الأسد من القسم الثاني حتى تشكل في المستقبل القريب مصدرا للإيرادات .الإجراء الثاني : تحسين التحكم في النفقات من خلال:

- توحيد وتجميع الطلبيات وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمها صغيرة بسبب التكاليف الإضافية.

- وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية.

- فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور وأعبائها التي يجب احتوائها باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتجديد، وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة معينة.

وقد ورد في التعليمات الوزارية التي تتعلق بشروط وكيفيات تمويل واعداد الميزانيات المحلية، والتي نصت على ما يلي:

1. بخصوص قسم التسيير : وتتضمن ما يلي:

- التقيد الصارم بقواعد المحاسبة العمومية ولا سيما فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات المالية؛
- تقليص نفقات التسيير بنسبة معينة ونفقات ومصاريف الهاتف واقتناء لوازم المكاتب بنسبة معينة؛
- على البلدية الامتناع على الالتزام بالنفقات ذات الطابع التباهي واقتناء السلع الثمينة ذات الطابع الكمي ووضع حد للتكفل على عائق الميزانيات اللامركزية بالهياكل الأخرى التي تكون على عاتق مي ا زنية الدولة.
- إن البلدية التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، فهي غير ملزمة بمنح إعانات مائية الفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات ماعدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير المساهمات الرياضية

– ترسيخ سلوك ميني على الصارمة والتقشف في استخدام بعض الخدمات والمنتجات ذات الاستهلاك المتكرر مثل الهاتف الانترنت الورق والمواد المكتبية الأخرى ايجب تكريس الانضباط في استعمال الهاتف النقال والفاكس

2 بخصوص قسم التجهيز والاستثمار: ويشمل العناصر التالية:

✅ على المنتخبين المحليين والإدارة الوصية أن يصب اهتمامهم على الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية المنتجة؛

✅عدم برجمة عمليات التجهيز إلا التي تكتسي طابع استعمالي ولها آثار على حياة المواطن؟ تفادي ازدواجية عمليات التجهيز تحت عناوين متشابهة والتي هي في الحقيقة عملية واحدة؛

✅ينبغي توجيه الفائض المحتمل بالميزانية من أجل إنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل تحقق من خلالها الجماعات المحلية الاستقلال المالي أو على الأقل تساهم في تحسين التمويل الحلى الفساد المالي

✅من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية تبين لنا أن الرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة في صرف المال العام، ومن هنا يمكن إثبات نجاعة وصرامة الرقابة وهذا راجع إلى مدى معاينتها لكل جوانب ومراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونا مما يستوجب تجنبها مستقبلا، وبالتالي الحد من الفساد المالي

✅إن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى فعالية الأجهزة الرقابية، وكذا توزيع برامج الإنفاق للجماعات المحلية على نحو يحقق أفضل الاستخدامات واشباع الحاجات العامة، وضبط النفقات العامة واحكام رقابة صارمة عليها.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية لممارسة الرقابة على ميزانية بلدية الطواهرية، من خلال النماذج والحالات التطبيقية، لم إبراز دور كل جهاز وبصفة خاصة الأجهزة الرقابية المالية، ومن خلال هذه الحالات يتضح مدى الالتزام بالقوانين والمراسيم التنظيمية من جانب شرعية النفقة وهو المطلوب من أجهزة الرقابة القبلية، أما مجلس المحاسبة والذي يمثل أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طبيعة بعدية فإنه حريص كل الحرص على الالتزام بتطبيق كل قانون وضعه المشرع الجزائري في السور الراشد للنفقة العمومية وكذلك في تحصيل الإيراد العمومي .

ورغم كل ما ذكر فإن كل جهاز رقابي يواجه معوقات وصعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على ميزانية البلدية، ويرجع هذا إلى عدة مسببات أهمها عدم التزام البلديات وأجهزتها التنفيذية. بوضع أهداف محددة وواضحة لأنشطتها وعدم تطبيق معايير يمكن استخدامها لقياس الأداء، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاق البلديات وهي عدم وجود نظم رقابية داخلية كافية وقوية تضمن دقة البيانات والسجلات المحاسبية، وكذلك البطيء الشديد في إعداد نظام محاسبي يواكب تطور النفقات العمومية هذا من جانب، ومن جانب آخر التبعية لكل جهاز رقابي مالي السلطة أعلى تتحكم في قراراته بدرجة أولى.

الخاتمة العامة

الخاتمـــــــــة:

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو دور المحاسبة العمومية في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ولتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية ، وكما ركزنا على إجراءات وخطوات تنفيذ العمليات المالية للميزانية المحلية مع التعرف على إجراءات وخطوات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، مع التعرف على الأدوار والمهام والمسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية من خلال القواعد المطبقة للمحاسبة العمومية.

وفي مايلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية .

أولا: النتائج المتوصل إليها:

- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول .
- استقلالية الرقابة المالية في عملها.
- الأهمية البالغة التي تكتسبها تأشيرة المراقب المالي في عملية صرف النفقات.

ثانيا: الاقتراحات :

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن ان تكون مفيدة في مجال تطوير وتفعيل الرقابة المالية:

- إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي المحاسبة لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة.
- تدعيم وسائل الرقابة القبلية والبعدية والتسيير وتقييم العمل الإداري والتخفيف من الإجراءات الإدارية .

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في بحثنا هدا وان تكون هناك دراسات مدعمة مستقبلا في هذا المجال.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اللغة العربية:

الكتب:

- ابراهيم بن داود الرقابة على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- ابو سعد: رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، ط1، بدون دار نشر، بيروت – لبنان، 2007.
- جمال العمامرة: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1.
- زياد أنطوان أيوب: الرسم البلدي على القيمة التأجيرية في التنازع الضريبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2011.
- عبد الرؤوف جابر: الرقابة المالية والمراقب المالي، دار النهضة العربية للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية الدار الجامعية الاسكندرية، مصر،.2001
- علي خاطر شنطاوي: الادارة المحلية، دار وائل، عمان الاردن، 2022.
- عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق"، الطبعة الثالثة، مطبعة انتصار – جامعة الإسكندرية، مصر، .2005
- فؤاد العطار القانون الإداري النهضة العربي – القاهرة، ط3، 1976.
- محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2005.
- محمد العربي بوعمران المحاسبة العمومية دروس مع اسئلة وتماري محلولة دار الصفحات البيضاء، الجزائر، 2017.
- محمد أمين يزيد الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بما في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، 2015.
- محمد بن مالك: ميزانية البلدية واستراتيجية تثمين الموارد المحلية، دار علي بن زايد للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
- محمد شاكر عصفور: أصول المالية العامة دار النهضة مصر، 2008.
- مصطفى صالح: مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية دار البداية، ط 01 ، عمان، الأردن، 2010.
- نعمت عبد اللطيف مشهور اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، ط1، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1988.

الدراسات

- أحمد سويقات الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- أمال بوزارة: ميزانية البلديات في التنمية المحلية في بلدية قسنطينة 1998-2004 مذكرة ماجستير تخصص: التهيئة الإقليمية، جامعة ، قسنطينة، 2012.
- آيت عمر صبرينة وبنيت فهيمة الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2008
- بري دلال: الإستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر علوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
- بغداد قريشي بوجمعة مساهمة الموار الجبائية في تمويل ميزانية – دراسة حالة بلدية المطمر ولاية غليزان مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في المالية والمحاسبة، تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017
- بوطيب بن ناصر الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 .
- رحمة زيوش: الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو، 2011.
- رضا شلالي: تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002
- رضا شلالي: تنفيذ النفقات العمومية، دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق – جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- زبير بن عامر دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة (2014-2018)، المجلة العلمية للمالية العامة، المجلد 10 العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020.
- رحماني: أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، ط1، دار القصبة للنشر – الجزائر، 2003.
- صرارمة عبد الوحيد الرقابة على الأموال العمومية، لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2000.
- عادل محمود حمدي: الاتجاهات المعاصرة في تنظيم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1973.
- عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012
- عبد الله موفق الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلة ونقدية، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.
- عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص: 108
- علي زغدود: المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عمار عوايدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ج 2، 5، 2014.
- محرزي محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد بن مالك: ميزانية البلدية رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عنكنون الجزائر، 1995.
- مولود ترنوخة ومحمد موفقي: مالية الجماعات المحلية ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: الإدارة والمالية، دامعة زبان بن عاشور – الجلفة، الجزائر، 2016-2017.
- ياقوت قديد الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير تخصص: مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011

المجلات والملتقيات:

- آسيا أشابوب ورزيقة مسعدان: الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون ولاية تيزي وزو (2014-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخص سياسات عامة وادارة محلية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.
- شوقي بوقلولة: ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- عبد القادر زوقار: الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، العدد 03، 24-12-2017
- كمال حوال: إشكالية الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، 2017، ص: 197
- مرغاد الخضر: مدخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 2-1 ديسمبر 2004.
- مسعود ميهوب: مدى تكيف الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، العدد 03 مجلة مجلس الأمة، الجزائر، 2002.
- مهانة تيطوح: اشكالية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، تقرير تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998.

القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم : 0-3 المؤرخ في : 013-03-1980 المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية، العدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم : 86-266، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله الجريدة الرسمية، العدد 45.
- القانون رقم : 88-05 المؤرخ في : 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-17 المؤرخ في : 07-07-1984 المتعلق بقانون المالية.
- الجريدة الرسمية العدد 15 القانون رقم 90-08 المؤرخ في : 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية
- الجريدة الرسمية العدد 35 القانون رقم: 900-21 المؤرخ في: 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم: 1990 المؤرخ في: 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في : 22-02-1992 الذي يحدد اختصاص المفتشية العامة للمالية، العدد 06.
- الجريدة الرسمية، المادة 02 من الأمر رقم 95-200 المؤرخ في : 17-07-1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد 39.
- الجريدة الرسمية، المادة 159 من الدستور المؤرخ في : 08-12-1996، العدد 76.
- الجريدة الرسمية المادة 01 من المرسوم رقم: 09-41 المؤرخ في : 19-01-2003 المتعلقة بتعيين المحاسبيين العموميين واعتمادهم، العدد 04.
- الجريدة الرسمية، المادة 800 من القانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.
- الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 08-22 المؤرخ في : 06-03-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50.
- قرار وزاري مشترك مؤرخي في 02/03/2011 ، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 09/05/2010 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات.
- الجريدة الرسمية العدد 37 قانون البلدية رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية.
- القانون رقم : 12-2007 المؤرخ في: 21-02-2012 المتعلق بالولاية.
- المرسوم السنوي رقم : 12-315 المؤرخ في : 21 اوت 2012 ، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في: 09سبتمبر .2012
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في : 16-09-2015 المتضمن تسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50.
- التعليمة الوزارية رقم 1978 المؤرخ في : 28/09/2017 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018.
- مذكرة تأطيرية رقم: 13458 المؤرخ في 03/10/2021 تحدد كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2022.

❖ **اللغة الفرنسية:**

- **André Puysant**, **Finance Publique**, **2e Edition**, **Masson**, **Paris**, **1988**.
- **F.jean .Fabre**. **Le contrôle des finances publiques**, **Paris**, **PUF**, **1968**.
- **Henry Michèle Grucis; droit des contrôles finances collectives territoire**, **AJDA**, **PARIS**, **1998**.
- **Instruction sur des opérations financière des communes**, **ministère des finances**, **mise à jour au 01/07/1971**